



مركز سمث للدراسات
SMT Studies Center



التصويت في الشركة المساهمة والقيود الواردة عليه في نظام الشركات السعودي

دراسة تحليلية

المحامي د.مساعد سعود الرشيد



المحتويات

٣.....	الملخص
٤.....	Abstract
٥.....	مقدمة
٥.....	تمهيد
١١.....	المبحث الأول
١٢.....	المطلب الأول
٢٥.....	المطلب الثاني
٢٩.....	المبحث الثاني
٣٠.....	المطلب الأول
٣٤.....	المطلب الثاني
٤٢.....	خاتمة
٤٤.....	الهوامش
٤٩.....	المصادر والمراجع

الملخص

تتناول هذه الدراسة بحث الضوابط القانونية لحق التصويت في شركة المساهمة السعودية والقيود الواردة عليه وفقاً لنظام الشركات الصادر عام ٢٠٢٣م. ذلك أن التصويت هو آلية حوكمة مركزية تتجسد عبرها إرادة الشركة وتتوازن بها كفاءة الإدارة مع حماية حقوق المساهمين، ولاسيما الأقلية. وهدفت الدراسة إلى تحليل الإطار التنظيمي الذي يحكم آليات ممارسة هذا الحق في كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة، مع تقييم مدى كفايته في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المساهمين وضمنان كفاءة إدارة الشركة.

يركز البحث على الآليات الحديثة التي أقرها النظام مثل التصويت التراكمي والإلكتروني والتمرير، وكيفية معالجتها لتحديات هيمنة المساهمين الكبار وتمكين الأقلية. كما يسلط الضوء على الضمانات الجديدة لشفافية عملية التصويت ونزاهتها. ويتناول التصويت في مجلس الإدارة سواء كان تصويماً تقليدياً أم إلكترونياً

خلصت الدراسة إلى أن طبيعة حق التصويت ذات بعدين: فردي يحمي مركز المساهم، ووظيفي يحقق المصلحة الجماعية للشركة، كما بيّنت التطور الملحوظ في التنظيم السعودي مثل السماح بالتصويت الإلكتروني، والتصويت بالتمرير، وفصلت ضبط النصاب والأغلبية في مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية.

توصلت الدراسة إلى أن النظام الجديد رغم أنه يمثل تطوراً مهماً في تعزيز حوكمة الشركات، إلا أنه توجد به ثغرات عملية كشفت عنها الدراسة أبرزها تعريف الشركة المساهمة، وقصور القواعد العامة في منع التصويت حال تعارض المصالح. كما لا يزال يواجه بعض التحديات التطبيقية التي تتطلب مزيداً من الوضوح في بعض النصوص وزيادة الوعي بأهمية المشاركة الفعالة. وعدم اكتمال القواعد المتعلقة بالتصويت الإلكتروني. واختمنا الدراسة بتقديم توصيات لتطوير الإطار القانوني والممارسات العملية لتعزيز فعالية هذا الحق.

كلمات مفتاحية: نظام الشركات السعودي، شركة المساهمة، حق التصويت، الحوكمة، الجمعية العامة، مجلس الإدارة.

Abstract

This study examines the legal regulations governing voting rights in Saudi joint-stock companies under the new Companies Law issued in 2023. Voting mechanisms represent a central governance tool through which corporate will is manifested, balancing administrative efficiency with the protection of shareholders' rights, particularly those of minority shareholders.

The research focuses on the modern mechanisms introduced by the law, such as cumulative and electronic voting and circulation, and how they address the challenges posed by the dominance of major shareholders while empowering minority interests. It further highlights the new safeguards for the transparency and integrity of the voting process. The study examines voting within the board of directors, whether by traditional or electronic voting.

The study focuses on modern mechanisms introduced by the new legislation, such as cumulative voting, electronic voting, and voting by circulation, and how these mechanisms address challenges related to the dominance of majority shareholders and the empowerment of minority interests. Furthermore, it highlights new safeguards ensuring the transparency and integrity of the voting process.

The study concluded that the nature of the voting right possesses a dual character: individualistic, protecting the shareholder's position, and functional, serving the collective interest of the company. It also demonstrated notable advancements in the Saudi regulatory framework, such as permitting electronic voting and voting by circulation, and precisely regulating quorum and majority requirements for the Board of Directors, the Ordinary General Assembly, and the Extraordinary General Assembly.

The findings indicate that while the new law represents a significant evolution in enhancing corporate governance, it contains practical shortcomings identified by this study. The most prominent among these are the definition of a joint-stock company, the absence of a minimum age requirement for board membership, and the inadequacy of general rules in preventing voting in cases of conflict of interest. The implementation of the law still faces challenges that require greater clarity in certain provisions and increased awareness regarding the importance of active participation. The study concludes by presenting recommendations for developing both the legal framework and practical practices to enhance the effectiveness of this fundamental right.

Keywords: Saudi Companies Law, Joint-stock company, Voting right, Corporate governance, General Assembly, Board of Directors.

مقدمة

يشهد اقتصاد المملكة العربية السعودية تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وتزامن مع ذلك حدوث تطور تشريعي ومؤسسي متسارع تماشياً مع رؤية ٢٠٣٠، والتي يعد من أهم أهدافها تنويع الاقتصاد، وخلق بيئة جاذبة للاستثمار محلياً وعالمياً. ويأتي في مقدمة هذا التطور إصدار نظام الشركات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م، والذي دخل حيز التنفيذ مع بداية عام ٢٠٢٣م، مصحوباً بلائحته التنفيذية، واللوائح المكملة له. ومن أهم الموضوعات التي تناولها النظام شركة المساهمة التي تعد حجر الزاوية في الاقتصاد الحديث لما تتيحه من تعبئة فعّالة لرأس المال وتوزيع للمخاطر، ولما تتطلبه من بنية حوكمة متقدمة تُوازن بين سلطة الإدارة من ناحية، وحقوق المساهمين من ناحية أخرى. استهدف النظام زيادة مرونتها ودرجة حمايتها وشفافيتها، مع التركيز على مبادئ الحوكمة وحقوق المساهمين. ويعد حق التصويت الحق الأبرز اللصيق بالسهم والذي تتجسد من خلاله إرادة الشركة، ويمارس بها المساهمين الرقابة على الإدارة ويتم الحفاظ على مصالح المساهمين، ولا سيما الأقلية منهم. وقد شهد النظام السعودي تطوراً ملحوظاً في تنظيم التصويت داخل مجلس الإدارة، وداخل الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية، بما في ذلك التصويت التراكمي، والتمرير، والتصويت باستخدام الوسائل التقنية الحديثة. وفي هذا الإطار تتناول هذه الدراسة الحق في التصويت تناولاً تحليلياً ونقدياً، وتربطه بمفاهيم الشخصية المعنوية، وهيكل الملكية، وفعالية الحوكمة.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة من الناحية النظامية، حيث تبرز أهمية الدراسة من كونها تتناول أحدث التطورات النظامية في المملكة، متمثلة في نظام الشركات وللائحته التنفيذية، وتحديدًا الحق في التصويت في الشركات المساهمة، حيث يتطلب هذا النظام دراسة متعمقة ومقارنته بالنظام السابق، وتقديم توصيات قابلة للتطبيق تسد الثغرات مثل سنّ عضوية المجلس، وضبط الوكالة والتصويت المقيّد بالمصلحة، ومفاضلة النصاب في بعض الحالات، مما يُعزّز الشفافية وحماية الأقلية واستدامة الشركات.

كذلك فإن الدراسة تتسم بالأهمية الموضوعية والعملية حيث تتناول حق التصويت في شركات المساهمة وهو أحد الحقوق الأساسية للمساهمين؛ تدار من خلاله الشركة، وتتخذ القرارات المصيرية في مسيرة الشركة، وتقدم معالجة منهجية

لطبيعة الحق في التصويت، ومبادئه، وحدوده، وحماياته، وأثره في شرعية القرارات وبطلانها. وتضع أمام صانعي القرار في الشركات، وأعضاء المجالس، والمستثمرين، والمستشارين القانونيين، أدوات معيارية لتصميم لوائح داخلية أكثر اتساقًا مع أحكام النظام والحوكمة الرشيدة، وتحسين مشاركة المساهمين ورفع جودة القرارات. مما ينعكس إيجابًا على استقرار السوق وجاذبيته للاستثمار.

ثانيًا: إشكالية الدراسة

الإشكالية الرئيسية التي تعالجها هذه الدراسة هي البحث عن إجابة للسؤال: إلى أي مدى استطاع نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية وضع ضوابط فعالة ومتوازنة لممارسة حق التصويت في شركة المساهمة، تكفل حماية حقوق المساهمين وتعزز كفاءة إدارة الشركة في آن واحد؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية منها:

١. ما الطبيعة النظامية لحق التصويت؟
٢. ما هي الضمانات الجديدة التي قدمها النظام لضمان نزاهة وشفافية عملية التصويت؟
٣. كيف تعالج الآليات الجديدة (مثل التصويت التراكمي والإلكتروني) إشكالية هيمنة المساهمين الكبار وتهميش الأقلية؟
٤. ما أثر هيكل الملكية وتشبث المساهمين على فاعلية التصويت ورقابة الإدارة؟
٥. ما معايير صحة الانعقاد والنصاب والأغلبية، وأثر المخالفات على سريان القرارات وإمكانية إبطالها؟
٦. ما الضمانات والعقوبات المتعلقة باتفاقات التصويت والمدفوعات غير المشروعة؟
٧. ما هي التحديات العملية التي قد تواجه تطبيق هذه الضوابط، وما هي سبل معالجتها؟
٨. هل توجد اختلافات بين قواعد وضمانات وآليات التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية؟
٩. كيف يتم التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية؟
١٠. ما هي أهم ضوابط التصويت أمام مجلس الإدارة؟
١١. هل يوجد اختلاف بين قواعد التصويت التقليدي والرقابة عليه والتصويت الإلكتروني؟
١٢. ما هي آثار التصويت الإلكتروني وكيف يمكن تطويره في نظام الشركات في المملكة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة تحقيق عدة أهداف منها:

- ١- تقديم تحليل قانوني للأحكام المنظمة لحق التصويت في نظام الشركات السعودي. وصلته بمبادئ المساواة وحسن النية وحماية الثقة.
- ٢- التقييم العملي لمدى اتساق تطبيقات الشركات مع مقاصد النظام، واقتراح صيغ نموذجية للوائح الداخلية ونصوص النظام الأساس.
- ٣- تحليل التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية، بما في ذلك النصاب، الدعوة، جدول الأعمال، والقواعد العامة (مثل التصويت التراكمي، بالتمرير، بالوكالة).
- ٤- فحص وتقييم الضوابط النظامية التي وضعها المنظم السعودي لتنظيم عملية التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- ٥- الكشف عن الثغرات في النصوص النظامية التي قد تعيق التطبيق الفعال، واقتراح الحلول المناسبة لها.
- ٦- دراسة ماهية التصويت وضوابطه في مجلس الإدارة، بما في ذلك تكوينه، اختصاصاته، عدد الاجتماعات، النصاب، والتصويت التقليدي.
- ٧- بحث التصويت الإلكتروني في ظل نظام الشركات الجديد والمبادئ التي تحكمه، والتحديات التي تواجهه، وكيفية التغلب عليها.
- ٨- تقديم توصيات عملية لتطوير الإطار القانوني والممارسات العملية لزيادة فعالية وحماية حق التصويت في الشركات المساهمة.

رابعاً: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج التي تناسب طبيعة الدراسة وهي: المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي للشركة المساهمة وحق التصويت، والآليات والإجراءات المنظمة لهذا الحق كما وردت في النصوص النظامية. والمنهج التحليلي حيث تم تحليل نصوص نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية، وكذلك نصوص لوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، لفهم مضامينها وتفسيرها واستخلاص الأحكام منها. وتفكيك البنية المفاهيمية لحق التصويت ومبادئه وحدوده في شركات المساهمة. والمنهج المقارن وذلك بمقارنة الأحكام الواردة في النظام السعودي مع مثيلاتها في بعض التشريعات كالفرنسي والمصري والإماراتي، والاستناد لمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف.

المنهج النصي النظامي: قراءة دقيقة لنصوص نظام الشركات ولوائح الحوكمة (للمدرجة وغير المدرجة) وما يتصل بها من تعليمات تنظيمية ومذكرات تفسيرية.

خامساً: تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ثم مبحثين:

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة لشركة المساهمة

المبحث الأول: ماهية التصويت وضوابطه أمام مجلس إدارة الشركة المساهمة

تمهيد

في إطار خطة التحديث والتطوير الناشئة عن رؤية ٢٠٣٠ تسعى المملكة إلى الوصول بالاستثمار الأجنبي إلى ١٠٠ مليار دولار سنوياً، وبدأت هذه الرؤية تجنى نتائجها حيث يصنف اقتصاد المملكة الأسرع نمواً بين اقتصادات مجموعة العشرين عام ٢٠٢٢، وبلغ النمو الإجمالي ٨,٧٪. وفي اقتصاد متسارع النمو مثل اقتصاد المملكة تلعب شركات المساهمة دوراً هاماً ذلك أنها أهم شركات الأموال، وأكثر الشركات انتشاراً في العالم للمزايا التي تتمتع بها لهذا لاقت رواجاً وإقبالاً على الاكتتاب بأسهمها عند التأسيس، أو على شراء الأسهم بعد ذلك، وهذا ما أدى إلى ازدهارها وتفوقها مكانةً وعدداً على غيرها من الشركات التجارية. وتعرف شركة المساهمة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر للمشاركة في رأس المال والربح أو الخسارة. أو هي عقد يلتزم بموجبه شخصين أو أكثر بتقديم حصة سواء كانت مال أو عمل، بهدف استغلال مشروع مالي، وتوزيع ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر. ويكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويكون الغرض منها القيام بأعمال تجارية، ويجزأ رأسمالها أسهماً لها قيمة متساوية. يمكن تداولها، وتقتصر مسئولية المساهم على سداد قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم.

ويعرف المنظم السعودي الشركة المساهمة بأنها شركة لا يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. وهو التعريف الذي نختلف معه ذلك أن كونها مساهمة يتعارض مع تأسيسها على يد شخص واحد أو أكثر كما ذكر التعريف، حيث يمكن أن يقتصر المساهمين على المؤسسين، وفي حالة كون المؤسس شخص واحد فإن الشركة هنا ستكون شركة شخص واحد وليست شركة مساهمة. كذلك فإن القول بأن مسؤولية المساهم تقتصر على سداد قيمة الأسهم التي اكتتب فيها تزيد لا فائدة منه، حيث سبقها قول المنظم أن الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها. كذلك نص المنظم تحت عنوان شركة المساهمة من

شخص واحد على أنه في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين، وتصدر قراراته كتابية، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وهو ما يتعارض كذلك مع فكرة الشركات المساهمة الأساسية، وكان الأجدر بالمنظم إما القول بوجود دخول مساهمين جدد خلال فترة محددة، أو انتهاء الشركة.

لذلك نرى تعريف شركة المساهمة بأنها: شركة أموال يشارك في ملكية أسهمها أشخاص ذوي صفة طبيعية و/أو اعتبارية، وتكون أسهمها متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

ويتم إدارة شركة المساهمة من خلال جهازين رئيسيين هما الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ويتم اتخاذ القرارات فيهما عن طريق التصويت. الذي يعرف بأنه الوسيلة التي يعبر بها المساهم عن رأيه داخل كل تنظيم، ويساهم في اتخاذ القرارات الجماعية التي تخدم المصالح المشتركة للجماعة. ويستمد المساهم من صفته كشريك. ويمنح للمساهم سلطة داخل الشركة وهو ما يميزه عن باقي المدخرين كأصحاب شهادات الاستثمار وسندات الاستحقاق. ولا يجوز منح المساهم من ممارسة هذا الحق، وان كان يجوز تنظيم هذه الممارسة، ويتبع المساهمين عادةً إحدى استراتيجيتان حين يكونوا غير متفقين مع الشركة التي استثمروا فيها.

الاستراتيجية الأولى هي الانسحاب من المشاركة من خلال بيع الأسهم أو استراتيجية الخروج. الاستراتيجية الثانية فهي التأثير في توجهات وإدارة الشركة من خلال التصويت الموجه. لتصحيح الوضع كما يريد المساهمين وبما يحقق أقصى قدر من الأرباح. واهتم تقرير لجنة هامبل بحق التصويت وفضل مشاركة أكبر عدد من المساهمين فيه وألا يتم التصويت على كل المقترحات دفعة واحدة، بل ينبغي أن يتاح للمساهمين فرصة التصويت بشكل منفصل على كل اقتراح يعرض على الجمعية العامة. ويلعب هيكل الملكية في الشركة دوراً هاماً في مرحلة التصويت فالمساهمين المشتتين يمكن ألا تتوافر لديهم معلومات كافية عن شئون الشركة كما يفتقدون الحافز للتعبير عن أنفسهم بالتأثير على اتخاذ القرار داخل الشركة، بينما لا يمكن لأصحاب الكتل الكبيرة من الأسهم الذين يستثمرون مبالغ كبيرة في الشركة المخاطرة باستثماراتهم وبالتالي تكون لديهم رغبة أكبر في ممارسة الرقابة على الشركة من خلال عملية التصويت.

واختلف الفقه حول طبيعة الحق في التصويت حيث اعتبره جانب من الفقه حق فردي خالص للمساهم لارتباطه بمركزه في الشركة، وهو ما يتفق مع المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة. وعلى خلاف الرأي السابق يعتبر بعض الفقهاء الحق في التصويت حق وظيفي واجتماعي حيث يسعى لخدمة الصالح العام للمساهمين، وافترض أن إرادة الأغلبية هي إرادة الشركة، وهو ما ذهبت إليه معظم

التشريعات المقارنة . وذهب فريق ثالث إلى أنه لتحديد طبيعة حق التصويت يجب النظر إلى طبيعة الشركة، فإذا ساد فيها الطابع العقدي؛ فإن حق التصويت يكون وسيلة للدفاع عن مصالح المساهم، وهنا يتغلب الطابع الفردي، أما إذا ساد الشركة النظام القانوني أو الطابع اللائحي، فإن حق التصويت يكون ذو طابع وظيفي يهدف لتحقيق مصلحة الشركة .

وتوجد مجموعة من المبادئ التي تحكم الحق في التصويت منها:

- حرية ممارسة حق التصويت: يجب أن يمارس حق التصويت بكل حرية، وهو حق أساسي للسهم لا يجوز إغائه أو إخضاعه لشروط خاصة تقيد منه.
- حق التصويت غير قابل للتصرف فيه: ذلك أن حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالسهم، وبالتالي لا يجوز التصرف فيه منفصلاً عن السهم.
- مبدأ تناسب حق التصويت مع مشاركة المساهم في رأس المال: حيث يقوم هذا المبدأ على مبدأ المساواة بين المساهمين حيث تتساوى الأسهم المنتمية لنوع واحد في الحقوق التي تمنحها لأصحابها، كما يتناسب حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال مع حصة رأس المال التي ينوب عنها . فكلما زاد عدد الأسهم التي يملكها المساهم زاد عدد الأصوات التي يملكها وزاد تأثيره في القرارات الصادرة عن الشركة. ولا يتعارض ذلك مع إمكانية تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت، أو الأرباح، أو توزيع فائض التصفية... الخ .
- حق التصويت من النظام العام: وبالتالي يقع باطلاً كل اتفاق أو نص في نظام الشركة أو عقدها ينص على حرمان المساهم منه .

وحرصاً على ضمان حرية التعبير عن وجهة نظر المساهم الشخصية، والإرادة الجماعية للشركة التي هي نتاج إرادة المساهمين فيها، حرصت النظم المختلفة على تقرير الحماية للحق في التصويت، حيث يعاقب على التصويت بطرق الغش والتدليس، أو انتحال شخصية مالك الأسهم والمشاركة بالتصويت بدلاً منه، أو الحصول على منافع أو ضمانات أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه محدد .

ونتناول حق التصويت في شركة المساهمة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العمومية لشركة المساهمة

المطلب الأول: ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العمومية العادية

المطلب الثاني: ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العمومية غير العادية

المبحث الثاني: ماهية التصويت وضوابطه أمام مجلس إدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: قواعد التصويت التقليدي وكيفية الرقابة عليه .

المطلب الثاني: قواعد التصويت الإلكتروني علي قرارات مجلس الإدارة وأثاره .

المبحث الأول

ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة لشركة المساهمة

تمهيد

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في الشركة، إذ تعبر عن مصالح مالكي رأس المال، وتقوم بممارسة اختصاصاتها وفقاً لما ينص عليه النظام. وتشمل هذه الاختصاصات الدور الرقابي على أداء الشركة، بالإضافة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. كما تملك الجمعية العامة الحق الحصري في اتخاذ قرارات مصيرية تؤثر على مسار الشركة، مثل زيادة أو تخفيض رأس المال، أو دمجها مع شركات أخرى، أو اتخاذ أي قرارات أخرى وفقاً للنصاب النظامي المحدد^١. وذلك كله عن طريق التصويت في الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية. ويمكن لأي مساهم طلب إبطال أي من قرارات الجمعية العامة الصادرة بالمخالفة للنظام أو نظام الشركة الأساس إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو كان تغيبه بعذر مقبول، وذلك خلال تسعين يوماً من صدور القرار، وبشرط أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة عند رفع الدعوى وحتى الفصل فيها^٢، وذلك حتى يتوافر شرط المصلحة.

وتعرف الجمعية العامة بأنها تلك الجمعية التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة^٣. ويلاحظ أنه برغم قوة وأهمية القرارات والصلاحيات الواسعة للجمعية العامة إلا أنها أصبحت توصف بالضعف والوهن بسبب كثرة المساهمين فيها، وعدم اهتمامهم أيضاً بحضور جلسات الجمعية العامة، فاهتمام المساهمين ينصب على تحصيل الأرباح الناتجة من استثمار حصصهم بالشركة^٤.

ونتناول التصويت في الجمعية العامة في الشركات المساهمة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة العادية

المطلب الثاني: ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة غير العادية

المطلب الأول

ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة العادية

تمهيد: المفهوم القانوني للجمعية العامة العادية واختصاصاتها:

هي الجمعية الأساسية التي تدير الشركة، وتتناول الجمعية العامة العادية من خلال تناول اختصاصاتها، توجيه الدعوة لانعقادها، جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وحق المساهم في حضور الجمعية العامة العادية، والنصاب اللازم لصحة انعقادها، وإدارة اجتماع الجمعية العامة العادية.

وتختص الجمعية العامة العادية بكل ما يتعلق بالشركة، ما عدا ما أسند للجمعية العامة غير العادية على سبيل الحصر، وتمثل الجمعية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتختص طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه بالموضوعات التالية: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم، تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ومناقشة تقريره إن وجد، واتخاذ قرار بشأنه^٥، الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشتهم، الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها، البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها^٦. والترخيص لعضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، أو الاشتراك في عمل منافس للشركة، ومراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه وفحص أي ضرر يترتب على مخالفتهم لهذه الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد مدى مسؤوليتهم عن ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً^٧. وكذلك وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي عند بلوغه ٣٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع، واتخاذ قرار بتوزيع ما زاد عن ذلك على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية. وكيفية استخدام الاحتياطي الاتفاقي في حال عدم تخصيصه لغرض معين^٨. والموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من ٥٠٪ من أصول الشركة، وذلك سواء تم البيع من صفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات، وفي حالة نص نظام الشركة الأساس على أن بيع تلك الأصول يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، فإن مجلس الإدارة يلتزم بالحصول على موافقتها على البيع^٩.



ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية للشركة سواء الجمعية عامة العادية، أو الجمعية العامة العادية في دور انعقاد غير عادي. ويجب عدم الخلط بينهما لأن لكل منهما أحكاماً تختلف عن الأخرى من حيث نصاب الاجتماع وحساب الأغلبية والاختصاص^{١٠}. وتتم الدعوة إما بطلب من مجلس الإدارة حيث تنعقد بشكل دوري سنوي^{١١} وذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس^{١٢}. ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد بناء على طلب من مراجع الحسابات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال المدة المحددة يجوز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة للجمعية العامة العادية لانعقاد^{١٣}. كما ينعقد الاجتماع بناء على طلب عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، ويتم توجيه الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، وتحدد البنود المطلوب التصويت عليها^{١٤}. ويمكن للعضو أو الأعضاء الذين طلبوا عقد الجمعية العامة الإدلاء ببيان حول الطلب في الاجتماع الذي يعقد بناءً على طلبهم^{١٥}. كذلك يوجه مجلس الإدارة الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب الجهة المختصة: في ثلاث حالات هي إذا انتهت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة دون انعقادها. والحالة الثانية هي وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو حدوث خلل في إدارة الشركة، أو في الحالتين السابقتين^{١٦}.

ويجب توجيه دعوة لاجتماع الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان من خلال وسائل التقنية الحديثة. وإرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال للسجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ويجب أن تتضمن الدعوة بعض البيانات كحد أدنى من البيانات الواجب. غير أنه يجوز للمساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ عقد جمعية عامة دون مراعاة ما سبق، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة^{١٧}. وأضافت لائحة حوكمة الشركات ضرورة نشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة، وجواز توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وجواز تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر

الإعلان وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك^{١٨}.

وعند وضع جدول أعمال الجمعية العامة العادية يجب على مجلس الإدارة أن يضع في اعتباره الموضوعات التي يريد المساهمين إدراجها، كما يحق لمساهم أو أكثر يمثلون ١٠٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. ويتم وضع كل موضوع في بند مستقبل، ولا يجوز الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، أو وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً^{١٩}. ويجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة، وعلى القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها وكذلك مناقشة تقرير مراجع الحسابات عن السنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأن، وأخيراً البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت^{٢٠}. ويجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال، خاصة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها^{٢١}. وتحديث تلك المعلومات إذا حدث تعديل في جدول أعمال الجمعية العامة. ويمكن للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات لجدول أعمال الجمعية العامة^{٢٢}. والسماح للمساهمين بوضع مقترحاتهم الخاصة على جدول الأعمال يؤدي إلى زيادة اهتمامهم بحضور الجمعية العامة وممارسة الحق في التصويت^{٢٣}.

ونتناول فيما يلي:

أولاً: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية

ثانياً: القواعد العامة للتصويت

ثالثاً: الاتفاقيات والقيود على الحق في التصويت في الشركة المساهمة

أولاً: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية

يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة حتى لو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الاجتماع والتصويت نيابةً عنه^{٢٤}. ويقوم مجلس الإدارة بتسهيل مشاركة أكبر عدد من المساهمين في الجمعية العامة من خلال اختيار الزمان والمكان المناسبين، والتحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في المركز الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد بوقت كافي ما لم يتم النص على التسجيل بوسيلة أخرى^{٢٥}. ويلتزم



رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماع، وتجنب وضع أي عراقيل أمام حضور المساهمين الجمعيات أو استخدام حق التصويت^{٢٦}.

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة حضور مساهمون يمثلون نسبة محددة من المساهمين، وذلك حتى تكون قرارات الجمعية العامة معبرة عما يريده المساهمين حقًا، وقد نص القانون الهندي على ألا يقل عدد الحاضرين عن نسبة محددة لا تقل عن خمسة أعضاء حاضرين شخصيًا إذا كان عدد الأعضاء في تاريخ الاجتماع أقل من ألف عضو، وخمسة عشر عضوًا إذا كان عدد الأعضاء أقل من خمسة آلاف، فإن زاد عن ذلك يجب حضور ثلاثين عضوًا على الأقل^{٢٧} كما اشترط المشرع الفرنسي لصحة قرارات الجمعية العامة العادية أن يكون المساهمين الحاضرين يمثلون على الأقل ٢٠٪ من أسهم التصويت^{٢٨}. وفي نظام الشركات لا يعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا بحضور مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف. فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه تتم الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها خلال الثلاثين يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع المعجل. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه^{٢٩}. ويقوم رئيس الجمعية في بداية الاجتماع بتعيين أمين سر الجمعية، وجامعي أصوات، على أن يخضع هذا التعيين لإقرار الجمعية ويجوز أن يعين هؤلاء من غير المساهمين إلا إذا وجد شرط يقضى بغير ذلك في نظام الشركة.

ثانيًا: القواعد العامة للتصويت:

توجد مجموعة من القواعد العامة التي تحكم وتفصل التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة ومن هذه القواعد طريقة التصويت، قاعدة التصويت بالتمرير، أن لكل مساهم صوت واحد، إمكانية وجود أسهم ممتازة، ماهية الأسهم المزدوجة أو المتعددة، قاعدة التصويت التراكمي. ونتناول هذه القواعد فيما يلي:

١- **طريقة التصويت:** أحال نظام الشركات تحديد وتفصيل طريقة التصويت في جمعية المساهمين إلى نظام الشركة الأساس^{٣٠}. ويتم التصويت عادةً بالطريقة العادية وهي حضور المساهم إما أصالة أو بالوكالة بعد توافر النصاب النظامي للجمعية

المراد عقدها^{٣١}، والمعتاد أن يتم التصويت علانيةً برفع الأيدي، ويكون لكل عضو حاضر صوتاً واحداً^{٣٢}. أو بتسليم المساهم ورقة أو أوراق بعدد الأصوات التي يحوزها، ويدون المساهم في كل ورقة موافقته أو رفضه. وقد يكون التصويت سرياً حسب النظام أو إذا كان ذلك شرطاً في النظام الأساس للشركة. ويصبح التصويت السري إجباري في بعض النظم إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو يعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل نسبة من الأصوات الحاضرة في الاجتماع. وتختلف القوة التصويتية للسهم حسب طبيعته وما إذا كان سيتم تطبيق القاعدة العامة بأن لكل مساهم صوت واحد، أم سيتم إصدار أسهم ممتازة لها حق التصويت في حالات استثنائية فقط، أم أن الأسهم مزدوجة أو متعددة التصويت، وأخيراً ما إذا كان التصويت بسيطاً أم تراكمياً. وتتناول هذه الأنواع فيما يلي:

أ- القاعدة العامة أن لكل مساهم صوت واحد:

من أهم القواعد التي يقوم عليها حق التصويت، قاعدة تناسب حق التصويت مع ما يملكه كل عضو من عدد الأسهم، فبقدر ما يكون له من عدد الأسهم، بقدر ما يتقرر له حق التصويت، وهو ما يتماشى مع مبدأ المساواة بين المساهمين. فمن المسلم به، وكلما زاد عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، فإنه يزيد معها عدد الأصوات، ويصبح مالكها مؤثراً في القرارات الصادرة عن الشركة^{٣٣}. كما يعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك وهي من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة^{٣٤}. وحق التصويت هو من الحقوق الملازمة للسهم، وهو حق يستمدده المساهم من صفته كشريك حيث يعتبر من الحقوق الأساسية التي يخولها السهم لصاحبه، فلا يجوز حرمانه منه أو المساس به بنص في نظام الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة.

رغم أن نظام الشركات الملغى كان ينص على أن يكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين^{٣٥}. إلا أن نظام الشركات الجديد قد خلا من نص يحدد عدد الأصوات المملوكة لكل سهم. وفي هذه الحالة يجب تطبيق القاعدة العامة التي تنص على أن لكل سهم صوت تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين، فيكون لكل مساهم من الأصوات في الجمعية العامة بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وإن كان يجوز للشركة النص في نظامها الأساس على تحديد عدد أصوات للمساهم أقل من عدد الأسهم التي يملكها^{٣٦} وجاء دليل المساهم في جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ليؤكد ما سبق حيث ذكر أن لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة^{٣٧}.

ب- الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية^{٣٨}. وفي الوقت الذي تمنح فيه بعض النظم مزايا إدارية للأسهم الممتازة تتمثل في حق التصويت المضاعف، كأن يكون لصاحب السهم الممتاز صوتين في مقابل صوت واحد لصاحب السهم العادي^{٣٩}.

غير أن المنظم السعودي قد خرج على هذه القاعدة حيث نص على أن الأسهم الممتازة لا يجوز أن تعطي لصاحبها حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين^{٤٠}. وعلى سبيل الاستثناء سمح لأصحاب الأسهم الممتازة بالتصويت حتى لا يتضرروا في حالتين هما:

١- إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة على حق حامل السهم في الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع لملاك الأسهم الممتازة لمدة ثلاث سنوات متتالية، حيث يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك حتى تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة^{٤١}.

٢- في حال صدور قرارات من الجمعية العامة يعدل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، أو تخفيض رأس المال، أو بيع أصولها، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم الممتازة المشاركة في الجمعية العامة ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد^{٤٢}.

وإذا كان المنظم السعودي يجيز لأصحاب الأسهم الممتازة حق التصويت في هاتين الحالتين فإن ذلك يثير إشكالية جديدة، هل تكون لأصواتهم أفضلية على أصوات أصحاب الأسهم العادية؟ لم يقرر المنظم السعودي أي تفضيل لأصحاب الأسهم الممتازة في الحالتين اللتين سمح لهما بالتصويت فيهما واللتين قد يترتب على القرارات الصادرة فيها إضرار بهم، حيث يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد مثله مثل الأسهم العادية. ويرى البعض أنه إذا كانت نسبة أصحاب الأسهم الممتازة أقلية لا تزيد مثلاً عن نسبة ١٠٪ من رأس مال الشركة، وجعل المنظم لهم صوتاً واحداً مقابل كل سهم، فإن هذا التصويت غير مؤثر وغير كافي لحماية أصحاب الأسهم

المتمازة، لأن أغلبية الأصوات ستكون لحملة الأسهم العادية؛ وبالتالي لا تتحقق الحكمة التي من أجلها أعطى المنظم لأصحاب الأسهم الممتازة حق التصويت، لذا من الأفضل أن يمنح في هاتين الحالتين أصحاب الأسهم الممتازة أصوات إضافية توازي نسبة أصحاب الأسهم العادية لتحقيق العدالة في نسبة التصويت بما يسمح لأصحاب الأسهم الممتازة بالحصول على حقوقهم في حال رغب أصحاب الأسهم العادية المساس بهذه الحقوق أو الإضرار بها^{٤٣}.

ج- الأسهم المزدوجة والمتعددة:

ترد على مبدأ الصوت الواحد عدة استثناءات في بعض النظم القانونية ومنها نظام الأسهم ذات الصوت المزدوج حيث أخذ القانون الفرنسي بنظام الأسهم مزدوجة التصويت بشروط هي توافر أسهم اسمية، وان تكون مسدد القيمة بالكامل، وان تستمر ملكيتها لنفس المساهم سنتين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة التي ستمنح حق التصويت المزدوج. ولا يؤثر على احتساب المدة انتقال ملكية السهم عن طريق الميراث، أو الهبة، أو انحلال الذمة المالية المشتركة للزوجين، وتمتع حامل المساهم بالجنسية الفرنسية أو أن يكون من مواطني النظام الاقتصادي الأوروبي. ويخفف حق التصويت المزدوج من قساوة مبدأ التناسب، بخلق مرونة في نظام التصويت.

أما الأسهم ذات الأصوات المتعددة فهي الأسهم التي تعطي أصحابها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة خلافاً للمبدأ العام، وتلجأ بعض التشريعات لإصدار الأسهم الممتازة ذات الأصوات المتعددة بهدف تغليب الإرادة الوطنية على الإرادة الأجنبية في الشركات التي تضم عدداً من المساهمين الأجانب. ويجيز القانون الفرنسي حق التصويت المزدوج لبعض الأسهم كنوع من المكافأة لبعض المساهمين المخلصين. بشرط أن يدرج ذلك في نظام الشركة أو يصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وأخذت بعض القوانين العربية بمسلك القانون الفرنسي مثل القانون المغربي، والجزائري، والمصري^{٤٤}.

أما نظام الشركات السعودي فإنه حفاظاً على مبدأ المساواة فقد منع إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد أو المزدوج، ويكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين^{٤٥}.

د- التصويت التراكمي:

القاعدة أن يكون لكل سهم صوت واحد غير أنه يمكن إتباع أسلوب التصويت التراكمي^{٤٦}. وقد اتجهت العديد من النظم القانونية، بما في ذلك المملكة العربية

السعودية، نحو تطبيق نظام التصويت التراكمي. فنصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال على أن التصويت التراكمي هو نظام تصويتي يستخدم لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، حيث يُمنح أصحاب الأسهم الذين يمتلكون حقوق تصويت قوة تصويتية تتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكونها. حيث يُتيح هذا النظام لهؤلاء الأعضاء إمكانية التصويت لصالح مرشح واحد أو توزيع أصواتهم بين عدة مرشحين حسب رغبتهم، دون إمكانية استخدام الأصوات بشكل متكرر^{٤٧}.

حيث كانت اللائحة السابقة الخاصة بحوكمة الشركات تشير إلى أن المادة المتعلقة بالتصويت التراكمي استرشادية، إلا أنه تم تعديلها لتصبح إلزامية على جميع الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية^{٤٨}. حيث نصت لائحة حوكمة الشركات على أن التصويت التراكمي هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الأصوات التراكمية على مرشح واحد^{٤٩}. وأوجب لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة^{٥٠}. ويلاحظ مع ذلك أنه يمكن انتخاب مجلس الإدارة بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك^{٥١}.

٣- التصويت بالتمرير:

أجاز نظام الشركات إصدار القرارات بالتمرير، وذلك إذا كان هناك نص في نظام الشركة الأساس يسمح بذلك، حيث يمكن النص فيه على أن يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يجب لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين مراجع حسابات الشركة وعزله، وللإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها؛ انعقاد الجمعية العامة طبقاً للشروط المخصصة لها. ويشترط لصدور القرار بالتصويت بالتمرير أن ترسل الشركة القرارات المراد إصدارها بهذه الطريقة مرفقاً معها الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يجب على

المساهم القيام به للموافقة على هذه القرارات والتاريخ الذي يجب صدور تصويته فيه^{٥٢}. بالتميرير. وذلك بعد التمييز بين القرارات التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية، وتلك التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية على النحو التالي:

أ- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية يصدر القرار بالتميرير بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت، إلا إذا نص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

ب- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية يصدر القرار بالتميرير بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون ٧٥٪ على الأقل من حقوق التصويت، إلا إذا نص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى^{٥٣}.

وفي الحالتين تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتميرير في محاضر، وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات^{٥٤}.

٥- التصويت بالوكالة:

حق التصويت هو ترجمة للحقوق الإدارية للمساهم تجاه الشركة حيث يشارك في إدارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعية العامة لهذا لا يجوز إسناد حق التصويت لأشخاص غير مساهمين، أو قيام المساهمين بتوكيل آخرين للتصويت على قرارات مصيرية بالشركة لأن حرص هؤلاء لا يكون بنفس درجة حرص المساهمين^{٥٥}. وتحوف بعض الفقهاء من فكرة النيابة في حضور الجمعية العامة وأثرها على التصويت حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى سيطرة عدد قليل من المساهمين على القرار في الجمعية العامة بالاتفاق مع باقي المساهمين على تمثيلهم في الحضور والتصويت، وتقدير صحة مثل هذه الاتفاقات أو عدم صحتها يخضع لتقدير قاضي الموضوع مستعيناً في ذلك بالهدف من الاتفاق وأسبابه، فإذا أدى الاتفاق لإلغاء شبه كامل لحق المساهم في التصويت مثل الاتفاق على تنازل المساهم تنازلاً كاملاً عن حقوقه في التصويت لمساهم آخر أو إعطاء مساهم لآخر توكيلاً غير قابل للإلغاء يمنحه حق ممارسة حقوقه في التصويت أو الامتناع كليةً عن التصويت في جلسات الجمعية العامة، فإن هذه الاتفاقات تكون باطلة لأنها تسلب حق المساهم كليةً في التصويت وتجعل مساهمته في الشركة صورية، وعلى العكس تعد الاتفاقات التي تجيز تفويض أحد المساهمين مساهماً آخر في التصويت نيابةً عنه في مسائل

محددة كحق تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو في بعض الاجتماعات فقط اتفاقيات صحيحة^{٥٦}.

ونظمت اللوائح التوكيل بحضور الجمعية العامة والتصويت فيها بشكل تفصيلي وذلك على النحو التالي:

١- يحق للمساهم أن يوكل كتابة شخصاً آخر من المساهمين أو من غيرهم على ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، والتصويت على بنود جدول الأعمال نيابة عنه، وذلك بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود أعمالها. ويكون التوكيل سارياً لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك^{٥٧}. ويتضمن التوكيل البيانات التالية:

أ. اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب. اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.

ج. رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه.

د. اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.

هـ. اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.

و. تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.

ز. نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها^{٥٨}.

٢- يجب على المساهم سواء شخص طبيعياً مواطناً أو مقيم أو شخص ذا صفة اعتبارية المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

أ- الغرفة التجارية التي ينتسب إليها.

ب- بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، على أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له.

ج. كتبة العدل أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق.

د. الأشخاص أو الجهات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

فإذا كان المساهم شخصاً ذا صفة طبيعية غير مقيم في المملكة، فإنه يجوز له إرسال توكيل إلى الشركة موقع منه ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج.

كذلك إذا كان المساهم شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً خارج المملكة، فإنه يجوز إرسال توكيل للشركة موقع من ممثله ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج.

وفي كل الأحوال لا يشترط التصديق على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة^{٥٩}.

٣- لا يجوز للمساهم الجمع بين حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة^{٦٠}.

٤- يجب على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة بيومين على الأقل، ويجب أن يبرز الوكيل التوكيل قبل عقد الاجتماع، حيث يكون للشركة قبول التوكيلات عند تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة^{٦١}.

٥- يجوز أن يضع نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابةً عن ملاكها. فإذا خلا نظام الشركة الأساس جاز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابةً عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المحدد في النظام الأساس^{٦٢}.

٦- لا يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً توكيل شخص آخر في حالتين هما: حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه عبر وسائل التقنية الحديثة. وإذا كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه^{٦٣}.

٦- نصاب اتخاذ القرارات بالتصويت في الجمعية العامة:

تميز بعض النظم القانونية بين النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات ما بين الجمعية العامة العادية وغير العادية. ومنها القانون الإنجليزي الذي يميز بين القرارات الصادرة في الجمعية العامة العادية العادية أو القرارات الخاصة



وتصدر بأغلبية الأصوات الحاضرة في الاجتماع، وبين القرارات الصادرة في الجمعية العامة غير العادية أو القرارات الخاصة وتصدر بأغلبية لا تقل عن ٧٥ ٪ من الأصوات التي تم الإدلاء بها في الاجتماع حول القرار^{٦٤}.

وحدد نظام الشركات السعودي نصاب صدور قرارات الجمعية العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع^{٦٥}، أي أنه يجب لإصدار قرار من الجمعية العامة العادية موافقة مساهمين يمثلون ٥٠ ٪ + ١ من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل المصوتين على القرارات. وأجاز في نفس الوقت لنظام الشركة الأساس تحديد النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها^{٦٦}.

ثالثاً: الاتفاقيات والقيود على الحق في التصويت في الشركة المساهمة

أ- اتفاقيات التصويت: بين جانب من الفقه أن اتفاقيات التصويت المبرمة بين المساهمين، قد تهدف لتكوين أغلبية مهيمنة لضمان تثبيت سيطرتها على شؤون الشركة أو تكوين قوة ضغط تمكنها من مواجهة أخطار خارجية. وتكون هذه الاتفاقيات باطلة إذا كانت تتضمن التزام المساهمين بالتصويت بصفة عامة في الاتجاه الذي تم تحديده مسبقاً، بينما تعتبر صحيحة إذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية للشركة عن طريق تسهيل حسن تسيير واستغلال الشركة، وترك حيزاً من الاختيار والحرية لمصلحة المساهمين. وهكذا يبدو أن اتفاقية التصويت تعتبر تقنية ناجحة لحماية حقوق الأقلية والحفاظ على المصلحة الاجتماعية للشركة. ويؤيد الفقه الفرنسي والبلجيكي فكرة جواز إبرام اتفاقيات التصويت غير أنهما قيذا هذه الاتفاقيات بشرط أساسي وهو أن تبرم في صالح الشركة^{٦٧}

وعلى النقيض يذهب اتجاه فقهي إلى رفض اتفاقيات التصويت، وأنه لا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين، لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة، ولا يضع نصب عينيه إلا صالح الشركة^{٦٨}.

أما المنظم السعودي فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون رال، أو بإحدى العقوبتين كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع^{٦٩}. وبذلك فإن هناك شرطين لتجريم اتفاقيات التصويت هما:

أن يكون دخول اتفاقية التصويت مشروط بالحصول على منافع أو على ضمان، أو وعد بالمنافع.



أن يكون اتفاق التصويت من أجل التصويت في اتجاه معين أو الامتناع عن التصويت وذلك بهدف الإضرار بمنافع الشركة.

ويفهم من ذلك أن اتفاقيات التصويت إذا كانت تستهدف مصلحة الشركة، أو كانت بدون عرض أو قبول أو الوعد بمنافع خاصة فإنها تكون صحيحة.

ب- القيود الواردة على حق التصويت: الحق في التصويت من النظام العام لا يمكن تقييده أو حرمان المساهم منه أو محاولة ذلك لهذا يعاقب المنظم بغرامة لا تزيد على نصف مليون ريال كل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافاً لأحكام النظام.^{٧٠}

وبرغم ذلك فإن نظام الشركات واللوائح المكملة له ورد فيها قيود على هذا الحق. حيث يمكن حرمان المساهم من الحق في التصويت في حالتين هما عدم الوفاء بقيمة السهم، وحالة ما إذا كانت حصة المساهم عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها حصة عينية وعرض تقرير المقيم للقيمة العادلة لهذه الحصص على الجمعية العامة فإنه لا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها. وإن كان يمكنهم رفض تخفيض قيمتها إذا صوتت الجمعية بذلك^{٧١}. كما لا يحق لأصحاب الأسهم الممتازة التصويت إلا في حالات استثنائية سبق تناولها.

أما أعضاء مجلس الإدارة فإن عضو المجلس يجب عليه فور علمه بأي مصلحة له سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت ذلك في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة^{٧٢}.

كذلك في حالة التصويت على بندي تفويض مجلس الإدارة أو إلغاء التفويض في الأعمال والعقود من جانب الجمعية العامة فإنه يتم حظر أعضاء مجلس الإدارة من التصويت على هذين البندين^{٧٣}.

كذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

وقد وردت الحالات السابقة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها ولا يجوز

حرمان المساهمين، أو أعضاء مجلس الإدارة، من التصويت على أي قرارات أخرى. وكان من الأفضل أن يضع المنظم قاعدة عامة، مقتضاها حظر التصويت بصفة عامة، سواء من عضو مجلس الإدارة أو المساهمين، إذا تعلق القرار محل التصويت بمصلحة خاصة لهم.

المطلب الثاني

ماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة غير العادية

ونتناول في بحثنا لماهية التصويت وضوابطه أمام الجمعية العامة غير العادية الموضوعات التالية:

- أولاً: الفروق الجوهرية بين الجمعيتين واختصاصات الجمعية العامة غير العادية
- ثانياً: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية
- ثالثاً: نصاب اتخاذ القرارات بالتصويت في الجمعية العامة:

أولاً: الفروق الجوهرية بين الجمعيتين واختصاصات الجمعية العامة غير العادية

نص نظام الشركات السعودي على اختصاص الجمعية العامة غير العادية باختصاصات محددة هي:

أ- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

١- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية بصفته مساهماً، مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

أ. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.

ب. الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

ج. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

د. التصرف في أسهمهم، إلا وفقاً لأحكام النظام.

٥. طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

٢- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، إلا إذا وافق على ذلك جميع المساهمين.

ب- تقرير استمرار الشر أو حلها.

ج- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها^{٧٤}.

د- للجمعية العامة غير العادية بجانب اختصاصاتها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية^{٧٥}.

وهناك بعض الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة غير العادية ومن هذه الاختصاصات:

١- زيادة رأس مال الشركة، وكذلك تخفيض رأسمال الشركة في حال زيادته عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.

٢- تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصص هذا الاحتياطي لغرض معين، والتصرف فيه. وتقرير استخدامه في الأغراض المحددة لها.

٣- إتخاذ قرار باستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

٤- الموافقة على شراء أسهم الشركة.

٥- إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية لممتازة أو تحويل أسهم ممتازة لعادية، متى نص على ذلك نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط التنظيمية للشركات المساهمة سواء كانت مدرجة أم غير مدرجة.

٦- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل لأسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل هذه الأدوات أو الصكوك.

٧- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

٨- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل

حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس^{٧٦}.

وبذلك فإن المنظم سلب عدة اختصاصات من الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة في النظام القديم مثل نقل مركز الشركة الرئيس لخارج المملكة وتغيير جنسية الشركة. بينما النظام الجديد لم يتطرق لها عند الحديث عما تختص به الجمعية العامة غير العادية، ولعل السكوت يدل على تقرير الاختصاص للجمعية العامة العادية، كما أن النظام الجديد قرر للجمعية العامة غير العادية الاختصاص بتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها وهو ما لم يذكره النظام القديم^{٧٧}.

ثانياً: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية غير العادية:

تختلف الجمعية العامة العادية عن الجمعية العامة غير العادية من حيث ضرورة عقد الأولى بصفة مستمرة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة، بعكس الثانية التي لا يوجد موعد محدد لعقدها، كما أن الأولى تنعقد للبحث في شئون الشركة بشكل عام على خلاف الثانية التي تنعقد عادة لبحث تعديل بنود عقد تأسيس الشركة، ولهذا اتفقت الجمعية العامة العادية وغير العادية في بعض الأمور واختلفا في أمور أخرى^{٧٨}.

ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إلا إذا نص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تزيد هذه النسبة عن الثلثين.

فإذا لم يحضر عدد يوفي النصاب المطلوب لعقد اجتماع الجمعية العامة سواء طبقاً لنظام الشركات أو نظام الشركة الأساس يتم توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع التي كان سيعقد بها الاجتماع الأول.

ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول وعدم اكتمال النصاب فيه، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

فإذا لم يتوافر النصاب المطلوب لصحة لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة جديدة لاجتماع ثالث يعقد بنفس أوضاع الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه^{٧٩}

ثالثاً: نصاب اتخاذ القرارات بالتصويت في الجمعية العامة:

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فيكون النصاب صحيحاً بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع^{٨٠}. وقد أحسن المنظم في ذلك لكون حل الشركة أمر خطير يحتاج مزيد من الأصوات التي يطمئن النظام معها إلى الوصول للأغلبية المطلقة في ذلك. وأمام الجمعية العامة غير العادية في هذه الحالة إما إصدار قرار بإبقاء الشركة مع تضمين القرار الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، وتقليل النسبة لأقل من نصف المال المصدر، أو إصدار قرارها بحل الشركة. ويرى البعض وهو ما نتفق معهم فيه أن المدد المقررة في النظام تحتاج لإعادة نظر، كون الأمر قد يستغرق أكثر من سنة من اتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بهذا الخصوص، فقد منح المنظم مدة شهرين لمجلس الإدارة من تاريخ العلم، وقد يكون هناك مدة قبلها لم يتم إبلاغ مجلس الإدارة على بلوغ النسبة، ثم منح المنظم مهلة ١٨٠ يوم لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، وقد تأخذ الجمعية المدة كاملة وبذلك تمضي ٦ أشهر بالإضافة إلى ٦٠ يوماً الخاصة بمجلس الإدارة، وقد لا يكتمل النصاب في الجمعية العامة غير العادية، فيدعى إلى اجتماع ثاني وقد يكون هناك اجتماع ثالث. وبالتالي ونظراً لاستمرار الشركة كل هذا الوقت تمارس أعمالها رغم خسارتها لأكثر من نصف رأسمالها، ودون اتخاذ الشركة الحل المناسب أو الحكم بحل الشركة، فإن ذلك يؤدي لزيادة خسائر الشركة وبالتالي الإضرار بالمتعاملين مع الشركة، بجانب ارتفاع نسبة الخسائر مع استمرار الوقت دون اتخاذ الحلول المناسبة؛ لذا نرى أنه من الأفضل في هذه الحالة أن تكون المدة ٦٠ يوم كحد أقصى للجمعية العامة غير العادية بدلاً من ١٨٠ يوم. وفي التصويت بالتمرير فإنه فيما يتعلق بالقرارات التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية فإن القرار فيها يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت، إلا إذا نص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى. فإذا تعلق القرار بموضوع يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية فإنه يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون ٧٥٪ على الأقل من حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى^{٨١}.

المبحث الثاني

ماهية التصويت وضوابطه أمام مجلس إدارة شركة المساهمة

تمهيد

لم يعرف المنظم السعودي من هو عضو مجلس إدارة الشركة، ولكن أشار إليه بأنه يتم انتخابه من الجمعية العامة، أو يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة الشركة لمزاولة أعمال تطلبها إدارة الشركة. وبالتالي لا يوجد تعريف دقيق لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء في نظام الشركات، أو في لائحة حوكمة الشركات. ويمكن تعريف عضو مجلس الإدارة بأنه الشخص الذي يشغل عضوية مجلس الإدارة أيا كان المسمى الذي يطلق عليه^{٨٢}. ويعد مجلس الإدارة السلطة الرئيسية في الشركة، حيث يختص بإدارتها ويستمد اختصاصاته من النظام الأساس للشركة، ويمكن لمجلس الإدارة القيام بالأعمال الإدارية والتصرفات المتعلقة بالشركة؛ في حال لم يرد نص أو حكم ينظم بمقتضاه النظام الأساس هذه الاختصاصات^{٨٣}. ويترتب على ذلك تولى مجلس الإدارة إدارة الشركة، ووضع الأهداف الاستراتيجية للشركة، وإقرار الخطط والسياسات العامة للعمل، والتأكد من نظام الرقابة الداخلية. وتعد قرارات مجلس الإدارة من العوامل المؤثرة على أداء الشركة بما يضمن تعظيم ثروة مساهميها^{٨٤}. وفي تحديد اختصاصات مجلس الإدارة يتم مراعاة عدم التعارض بين اختصاصاته، واختصاصات الجمعية العامة، حيث يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، إلا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة^{٨٥}. وفصلت لائحة حوكمة الشركات، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية اختصاصات مجلس الإدارة وأنها تشمل بشكل عام الاختصاصات التالية: وضع السياسات والخطط الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة، وكذلك الإشراف على تنفيذها، ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية المطلوبة لتحقيقها، ووضع نظم وآليات وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ووضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة تتعلق بالعضوية في مجلس الإدارة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في النظم واللوائح. ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وإنشاء سياسة مكتوبة تحدد إطار العلاقة مع أصحاب المصالح. وكذلك تعديل القيمة المالية لرأس مال الشركة إما بالزيادة أو الخفض، وحل الشركة قبل الموعد المحدد لها في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها^{٨٦}. وغير ذلك من اختصاصات تم تحديدها على سبيل الحصر.

ويراعى في تصرفات مجلس الإدارة وقراراته أن الشركة تلتزم بجميع الأعمال الصادرة عنه حتى لو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان المتعامل معه سيء النية يعلم أو كان عليه أن يعلم أن تلك الأعمال خارجة عن اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة^{٨٧}. ويتم اتخاذ القرارات بالتصويت وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قواعد التصويت التقليدي وكيفية الرقابة عليه .

المطلب الثاني: قواعد التصويت الإلكتروني علي قرارات مجلس الإدارة وأثاره .

المطلب الأول

قواعد التصويت التقليدي وكيفية الرقابة عليه

تعد اجتماعات مجلس الإدارة هي الدائرة المصغرة التي يتم فيها اتخاذ القرارات الهامة التي تحدد مستقبل الشركة ونتناول تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت فيه فيما يلي:

أولاً: القواعد الإجرائية الأساسية لتصويت مجلس الإدارة:

يراعي دائماً في تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة وتحديد عدد أعضاء المجلس مجموعة من المعايير، الهدف منها رفع مستوى جودة مجلس الإدارة، وتطبيق المعايير العالمية، وتحسين بيئة العمل داخل الشركات المساهمة. حيث يجب أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم وطبيعة نشاط الشركة. وتحدد قوانين الشركات في معظم دول العالم حد أدنى وحد أعلى لأعضاء مجلس الإدارة لكنها تختلف في عدد الأعضاء في المجلس، ويفضل دوماً أن يكون العدد فردي حتى لا تحدث مشكلات عند تساوي الأصوات في التصويت على القرارات المختلفة^{٨٨}. وفي الوقت الذي يذهب فيه البعض إلى أن وجود مجلس كبير هو مؤشر على حسن الإدارة. فإن دراسات أخرى أكدت أن المجالس الكبيرة يمكن أن تؤدي إلى زيادة التضارب بين أعضاء المجلس، وصعوبة السيطرة على المجلس بسبب كبر العدد، مما قد يؤدي إلى تأخير أو إلغاء القرارات الحاسمة بجانب صعوبة التواصل ومعالجة المعلومات^{٨٩}. وأظهرت الدراسات التي قامت باختبار تأثير عدد أعضاء المجلس على أداء الشركات نتائج متباينة للغاية لم يمكن تفسيرها لأنها تفترض أنه يمكن تطبيق نموذج واحد في سياقات مختلفة^{٩٠}. وأمام عدم قدرة أي من الاتجاهين السابقين على حسم الخلاف، ظهرت وجهة نظر ثالثة يرى أنصارها أن عدد أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكون العدد الكافي للقيام بمهامه بحيث يكون هناك توازن في المهارات والخبرات المناسب لتلبية متطلبات العمل^{٩١} وهو ما يختلف من شركة إلى أخرى.

وكان نظام الشركات الملغى ينص على أن يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضوًا^{٩٢}. فعُدل النظام الجديد عن ذلك ووضع حد أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة هو ثلاثة أعضاء، ولم يضع حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة^{٩٣}، ونصت لائحة حوكمة الشركات المساهمة على أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم وطبيعة الشركة^{٩٤}. وهو التوجه الذي نؤيده حيث وضع الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس الذي لا يمكن تسيير أعمال الشركة بدونه، بينما ترك الحد الأقصى مفتوحًا ليتناسب مع حجم الشركة وطبيعة العمل فيها دون أن يحدده بأحد عشر عضوًا كالنظام الملغى.

وبينت لائحة حوكمة الشركات أن عضو مجلس الإدارة يجب ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في وقت واحد^{٩٥}. حيث لا يمكن أن تكون لدى العضو القدرة على أن يكون عضوًا فعالاً مؤثرًا في إدارة شركات تزيد عن الخمس. وأثار ذلك مخاوف المختصين حيث رأوا أن العدد كبير، واقترح البعض أن يكون الحد الأقصى هو ثلاث عضويات. - وزاد عدد الشركات التي يمكن أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضويتها في الشركات غير المدرجة في السوق المالية لتصل إلى عشر شركات مساهمة غير مدرجة في آن واحد^{٩٦}.

كما يعيب النص انه اشترط ذلك بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالي فقط، بما يعني أنه يمكن للعضو أن يمارس مهام أخرى كأن يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة، وكان على المنظم أن يضبط النص خاصةً أن شركات المساهمة المدرجة شركات ضخمة مما يتطلب أن يتفرغ لها أعضاء مجلس الإدارة^{٩٧}.

ثانيًا: اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة الاجتماع:

نتناول اجتماعات مجلس الإدارة من خلال بيان عدد اجتماعات المجلس، ونصاب صحة اجتماع مجلس الإدارة:

١- عدد اجتماعات مجلس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة في اجتماعاته بمناقشة أداء الشركة، وممارسة دوره الرقابي والتوجيهي، ووضع الخطط الاستراتيجية للشركة. وهناك اختلاف بين الباحثين حول العدد المناسب للاجتماعات الواجب عقدها، فبينما ذهب بعض الدراسات إلى أن كبر حجم المجلس يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الرصد، ويوفر للشركة تنوعًا مفيدًا، ويخفف سيطرة الرئيس التنفيذي، ويزيد من تنوع الخبرات الموجودة في المجلس، وبالتالي فوجود مجلس كبير مؤثر على حسن



الإدارة، بينما ذهبت دراسات أخرى إلى أن كبر حجم المجلس يمكن أن يسبب الكثير من الخلافات والتضارب بين أعضاء المجلس، وصعوبة السيطرة عليه، مما قد يؤخر أو يتسبب في عدم صدور قرارات حاسمة. وبرغم ذلك فإن اختبارات أجريت لدراسة تأثير عدد أعضاء المجلس على أداء الشركات أظهرت نتائج مختلفة للغاية لم يمكن تفسيرها لأنها تفترض أنه يمكن تطبيق نموذج واحد في سياقات مختلفة. ونتيجة عدم قدرة أي من الاتجاهين السابقين حسم الخلاف ظهرت وجهة نظر ثالثة، يرى أنصارها أن عدد أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكون العدد الكافي ليقوم مجلس الإدارة بمهامه بحيث يكون هناك توازن في المجلس بين أصحاب المهارات وأصحاب الخبرات المناسب لتلبية متطلبات العمل وهو ما يختلف من حالة إلى أخرى، ذلك أن خصائص مجلس الإدارة مثل الحجم وهيكل القيادة والتكوين ديناميكية في طبيعتها وتختلف باختلاف الدول والصناعات والشركات لذا لا يمكن الحديث عن هذه الخصائص في الفراغ حيث يختلف الحكم في كل حالة على حدة^{٩٨}. كما يشير إلى أن زيادة اجتماعات مجلس الإدارة يؤثر بشكل سلبي على الأداء لارتباطها بتكاليف إدارية عالية، مثل تذاكر السفر، بدلات حضور الاجتماعات، الطابع الرسمي والتشريف، ضياع الوقت في تتبع الأعضاء المستقلين لوضع الشركة الحالي. وبالتالي يجب عدم زيادة اجتماعات مجلس الإدارة^{٩٩}.

ويختلف عدد الاجتماعات الأفضل بين الشركات الصغرى والكبرى في الشركات الناجحة ويعد الحد الأدنى المعتمد لاجتماعات مجلس الإدارة في الولايات المتحدة وانجلترا ٤ اجتماعات، وقد يجتمع المجلس حوالي ١٢ مرة في العام^{١٠٠}. بينما يرى البعض أن العدد الطبيعي لاجتماعات مجلس الإدارة هو أربع اجتماعات سنوياً أي اجتماع كل ثلاثة أشهر، وهي فترة زمنية معقولة تسمح للمجلس بمتابعة أعمال الشركة، ولا تزيد نفقاتها بسبب عقد الاجتماعات. وقد يزيد عدد الاجتماعات عن ذلك إذا تطلبت إدارة الشركة ذلك. ويتوقف عدد الاجتماعات على عدة عوامل منها حجم المشروع وتعقيده حيث يحتاج المشروع الصغير اجتماعات أقل لقلة الأعمال المطلوبة من مجلس الإدارة ولتخفيض التكلفة، كما يتوقف عدد الاجتماعات على كمية العمل الذي تقوم به لجان المجلس، ويتوقف طول الاجتماعات على مدى تعقد الموضوعات المعروضة عليه ومهارة رئيس مجلس الإدارة في تجهيز الاجتماع وجدول الأعمال وعرض الأعمال الهامة فقط على المجلس^{١٠١}.

وكان نظام الشركات الملغى ينص على اجتماع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه طبقاً للنظام الأساس للشركة، أو بناءً على طلب اثنان من



الأعضاء^{١٠٢}. غير أن ذلك تغير في ظل نظام الشركات الجديد الذي وضع حد أدنى لاجتماعات مجلس الإدارة في السنة يبلغ أربع مرات، وذلك بدعوة من رئيس المجلس طبقاً لنظام الشركة الأساس، وترك النظام للجهة المختصة تعديل الحد الأدنى، كما أوجب النظام على رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب كتابي من أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر^{١٠٣}. وبذلك زاد عدد الاجتماعات الإجبارية إلى الضعف وهو ما يتفق مع السائد في الولايات المتحدة وأوروبا كما يمثل فترة كافية لمتابعة أعمال الشركة، وعدم زيادة الأعباء المادية عليها في الوقت ذاته. وبذلك تم تخفيض العدد المطلوب من الأعضاء لطلب عقد جلسة لمجلس الإدارة وهو ما يتفق مع أهمية كل عضو في مجلس الإدارة، ويقلل للحد الأدنى احتمالية التواطؤ بين أعضاء المجلس. وزادت لائحة حوكمة الشركات على ذلك أن يتم عقد الاجتماعات الأربعة السنوية على الأقل بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر^{١٠٤}، وبذلك أجبرت اللائحة مجلس الإدارة على عقد جلسة كل ثلاثة أشهر على الأقل حتى لا يقوم المجلس بعقد الجلسات الأربعة في فترة زمنية قصيرة ويجمع الجلسات في فترة ضيقة ويترك بقية السنة دون اجتماعات مما يضر بمصلحة الشركة.

١- صحة نصاب الاجتماع: كان نظام الشركات الملغي ينص على عدم صحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أو عدد أكبر. على ألا يكون من الحاضرين من يمثل عضو آخر في مجلس الإدارة حيث لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع باستثناء حالة ما إذا كان نظام الشركة الأساس يجيز له أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس^{١٠٥}.

غير أن نظام الشركات الجديد في الوقت الذي اشترط فيه أيضاً لصحة الاجتماع حضور نصف الأعضاء، إلا أنه نص على أن يكون ذلك بالأصالة أو النيابة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر^{١٠٦}. وأكدت لائحة حوكمة الشركات على نفس الشرط، وأضافت إليه ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر^{١٠٧}. ونرى عدم صحة ما ذهب إليه لائحة حوكمة الشركات ذلك أن نظام الشركات وضع حد أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة هو ثلاثة أعضاء^{١٠٨}، وبالتالي يجوز أن يكون كل أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء، وبحضور اثنين منهما فإن أغلبية الأعضاء تكون حاضرة للجلسة ويكون الاجتماع صحيحاً طبقاً للقانون، ولا تكون كذلك وتكون الجلسة باطلة طبقاً لللائحة حوكمة الشركات، ونرى أن يتم تصحيح هذا الخطأ وحذف هذه الفقرة من لائحة حوكمة الشركات.

ثالثاً: التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة:

لم يختلف نصاب التصويت على قرارات مجلس الإدارة بين النظام القديم والجديد حيث اشترطاً أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، سواء كان الحضور بالأصالة أو النيابة. وعند تساوي الآراء يتم احتساب صوت رئيس مجلس الإدارة بصوتين ويرجح الجانب الذي صوت معه، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك^{١٠٩}.

مع مراعاة ضرورة أن يلتزم عضو مجلس الإدارة عند قيامه بمهامه ومنها التصويت على الموضوعات التي تعرض على المجلس بالموضوعية والاستقلال والسعي لتحقيق مصلحة الشركة، وتجنب كل ما قد يؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات والتصويت عليها^{١١٠}.

ويلاحظ أنه في الأمور العاجلة التي لا يمكن الانتظار فيها لحين عقد اجتماع لمجلس الإدارة يجوز عرض هذه الأمور على الأعضاء متفرقين، وذلك ما لم يطلب أحد الأعضاء بشكل كتابي اجتماع المجلس للمداولة حولها، على أن تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع بعد ذلك^{١١١}. وزاد نظام الشركات الجديد على القاعدة السابقة أن تصدر القرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر^{١١٢}.

كما أنه في مجالس إدارات الشركات التي يوجد بها أعضاء تنفيذيين فإنه يفضل النص في النظام الأساس للشركة على أن يتنم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع استثناء الأعضاء التنفيذيين من التصويت على كافة القرارات التي ترتبط بإدارتهم التنفيذية. وذلك حتى لا يحدث تعارض مصالح. بل أن البعض زاد على ذلك المطالبة بألا يزيد عدد أفراد الإدارة التنفيذية في المجلس على ما نسبته (١٠٪) من إجمالي حجم المجلس بالشكل الذي يضمن عدم امتلاكهم لقوة تصويتية تمكنهم من تمرير القرارات التي يرغبون فيها بدون موافقة غالبية الأعضاء، وبخاصة في ظل امتلاك تلك الإدارات التنفيذية عادةً لقوى كبيرة لمساومة أعضاء المجلس، مثل تدخل المدير التنفيذي في تحديد مكافآت أعضاء المجلس أو تدخله في إعادة الترشيح أو سيطرته وتأثيره إلى حد ما على أعضاء الجمعية العامة^{١١٣}.

المطلب الثاني

قواعد التصويت الإلكتروني على قرارات مجلس الإدارة وأثاره

أولاً: تعريف التصويت الإلكتروني في سياق الشركات المساهمة وأهميته:



مع التقدم التكنولوجي في كافة المجالات استحدثت التشريعات المقارنة قواعد نظامية تجيز استخدام أساليب التكنولوجيا في التعاملات الاقتصادية، ونفس الأمر عرفه التصويت حيث أجاز المشرع الفرنسي والمصري حضور الجمعيات العامة باستعمال وسائل الاتصال و تطبيق آلية التصويت الإلكتروني^{١١٤}. ويمكن تعريف التصويت الإلكتروني بأنه عملية التي يتم من خلالها التصويت على قرارات مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة لشركات المساهمة باستخدام وسيلة تقنية حديثة (منصة إلكترونية، تطبيق، منصة الرقمية) بحيث تكون بديلة أو مكملة للتصويت التقليدي بالحضور أو التمرير الورقي. وتندرج هذه الآلية ضمن التحوّل الرقمي في حوكمة الشركات. وتشير الدراسات إلى أن التصويت الإلكتروني يحسّن صورة الحوكمة لدى المستثمرين^{١١٥}. وفي ظل التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات، تشهد ممارسات حوكمة الشركات في المملكة تطوراً نوعياً، خاصةً في مجال الشركات المساهمة، حيث أصبح استخدام الوسائل التقنية ومنها التصويت الإلكتروني موضوعاً مركزياً من حيث الأهمية التنظيمية والرقابية. وهو ما جعل هيئة السوق المالية تصدر قراراً في ٢٣ مارس ٢٠١٧ بإلزام الشركات المدرجة في الهيئة بإتاحة التصويت الإلكتروني للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات^{١١٦}. وذلك وفق الضوابط المحددة. ويجب أن يتم ذلك مع مراعاة الضمانات القانونية والتنظيمية اللازمة.

ويمكن تلخيص أهمية التصويت الإلكتروني في مجال الشركات المساهمة في عدة نقاط هي:

١. تعزيز مشاركة الأعضاء وتوسيع نطاقها: تساعد الوسائل التقنية لعقد الاجتماعات عن بعد أو عبر الإنترنت، وبالتالي تسهل مشاركة أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الذين قد تعوقهم أسباب متعددة عن الحضور الفعلي. وتشير الدراسات إلى أن استخدام التصويت الإلكتروني يقلل تكلفة الحضور الفعلي، ويزيد قدرة المساهمين على المشاركة والتصويت، مما يقوي الرقابة والمشاركة. وبالتالي يقوّي حوكمة الشركات^{١١٧}. كذلك، أشار تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن استخدام التقنيات الرقمية في اجتماعات المساهمين يعزز الفاعلية والشفافية، ويعتبر فرصة لتمكين المساهمين من التفاعل بشكل أفضل^{١١٨}. وتوفر منصة التصويت الإلكتروني في شركة مركز إيداع الأوراق المالية - إيداع - بالسعودية إمكانية التصويت دون حضور الجمعية شخصياً. كما بيّنت إحصائية صادرة عن هيئة السوق المالية أن متوسط المصوتين آلياً ارتفع بنسبة ٥٧٧% في جمعيات الشركات المدرجة بعد إلزام الشركات بإتاحة

التصويت الآلي مطلع ٢٠١٧ ١١٩ .

٢. رفع سرعة ومرونة اتخاذ القرار وزيادة فاعلية مجلس الإدارة: حيث تتسم بيئة الأعمال بسرعة التغيير والرقمنة المتزايدة، يصبح التأخير في انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة عاملاً مخرلاً بفعالية اتخاذ القرار. وتصبح سرعة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات أحد أهم مقومات الفعالية. وهو ما يحققه التصويت الإلكتروني بفضل إمكانية عقد الاجتماعات والتصويت بدون انتظار حضور مادي، مما يؤدي لسرعة الاستجابة لمتطلبات السوق والبيئة التنظيمية. ويؤكد ذلك ما أظهرته دراسة مصرية أوروبية من أن التصويت الإلكتروني يُمكّن الشركة من عقد اجتماعاتها "في موعدها" وبسهولة أكبر لتكوين النصاب وتحقيق الاجتماعات^١. مما يسهّل الاستجابة لظروف السوق أو التحولات التنظيمية.

٣. تعزيز الشفافية والمساءلة: أحد المميزات الهامة في استخدام التصويت الإلكتروني أنه يتيح تسجيل النتائج إلكترونياً سواء للحضور أو المشاركة أو نتائج التصويت، مما يسهل مراجعة الإجراءات والقرارات، ويُعزّز مساءلة الأعضاء والمجلس بحسب تقرير □□□□ الذي أشار إلى أن استخدام التقنيات الرقمية في اجتماعات المساهمين يعزّز الشفافية والمساءلة والنزاهة في اتخاذ القرار^{١٢٠}.

٤. تمكين نظام الحوكمة الرقمية ومسايرة التحول التقني: تبنت المملكة العربية السعودية رؤية ٢٠٣٠ وأحد أسسها الهامة التحول الرقمي كأولوية استراتيجية للمملكة. وفي إطار هذه الرؤية والاستراتيجية يعد إدخال التصويت الإلكتروني في مجالس الإدارة جزءاً من تحقيق هذا التوجه. التصويت الإلكتروني ليس فقط خياراً تكنولوجياً بل هو كذلك عنصر من عناصر حوكمة الشركات الحديثة، يعكس تحولاً منهجياً في كيفية إدارة الاجتماعات واتخاذ القرارات الإدارية، وضرورة لا غنى عنها لأي إدارة واعية ومستجيبة للمتغيرات، وتشير الدراسات المقارنة إلى أن المشاركة الإلكترونية للاجتماعات أصبحت مطلباً تشريعياً متنامياً لمواجهة تحديات الحاضر^{١٢١}. وفي إطار التأكيد على الالتزام بوسائل التقنية الحديثة أعلنت وزارة التجارة أن «اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد حدّدت ضوابط دعوة المساهمين بوسائل التقنية الحديثة وكل ما يتعلّق بعقد الجمعيات والتصويت الإلكتروني^{١٢٢}

من ثمّ، فإن التصويت الإلكتروني ليس مجرد تقنية مساندة، بل يعدّ مكوناً من بنى الحوكمة الرقمية التي تستهدفها التشريعات الحديثة، الأمر الذي يعزّز قدرة الشركات على التكيف وإدارة الاجتماعات بفعالية أكبر.



ثانياً: الإطار النظامي للتصويت الإلكتروني:

تطور مفهوم التصويت الإلكتروني في المملكة العربية السعودية بشكل تدريجي، حيث ارتبط بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل التنظيم الصريح، ومرحلة التنظيم الذي يعترف باستخدام التقنية:

- في المرحلة الأولى حتى صدور نظام الشركات ١٤٣٧ (مرحلة ما قبل التنظيم الصريح للتصويت الإلكتروني): لم يكن هناك نص صريح ينظم التصويت الإلكتروني داخل مجلس الإدارة، وإن كانت هناك قرارات تنظيمية مثل قرار هيئة السوق المالية السابق الإشارة إليه. حيث نص نظام الشركات الملغي على أن يجتمع مجلس الإدارة في مقر الشركة أو ما يحدده النظام الأساسي^{١٢٣}. فإذا لم يحدد النظام الأساسي للشركة مقرراً لانعقاد الاجتماع انعقد في مقر الشركة. كما نص على إمكانية اتخاذ القرارات بالتمرير حيث أجاز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له^{١٢٤}. وبذلك لم يتضمّن النص عبارة تسمح باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في عقد اجتماعات مجلس الإدارة أو التصويت الإلكتروني. وهو ما يعني أن أي اجتماع أو تصويت يتمّ عبر وسيلة تقنية سيكون محل تساؤل قانوني من حيث صحته، وهو ما يعد فجوة تشريعية في سياق التحول الرقمي وحوكمة الشركات، ذلك أن الشركات التي أرادت استخدام التقنية لم يكن لديها ضمان تشريعي واضح داخل النظام.

- المرحلة الثانية مع صدور نظام الشركات ١٤٤٢ (مرحلة التنظيم الصريح للتصويت الإلكتروني): يعد نظام الشركات السعودي الصادر في ١٤٤٢ نقلة تنظيمية هامة نحو تدوين قواعد الحكومة الرقمية والتواصل الإلكتروني حيث نص على أن لا يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة^{١٢٥}. وهو ما يعبر عن تطور تنظيمي نحو الاعتراف بالاجتماعات الإلكترونية، وبالتالي يصبح التصويت الإلكتروني أكثر قابلية للتطبيق. كما نص النظام على أنه يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر^{١٢٦}.

وبذلك، فإن مفهوم التصويت الإلكتروني في نظام الشركات السعودي بدأ كمطلب تنظيمي لممارسة حقوق المساهمين، ثم انتقل إلى جانب أكثر هيكلية ضمن الاجتماعات ومجالس الإدارة. لذلك أكدت المصادر القانونية أنه تماشياً مع الممارسات التجارية الحديثة، يدعم قانون الشركات الآن صراحةً الاتصالات الافتراضية، مما يسمح للشركات (المساهمة والمحدودة المسؤولية) بعقد اجتماعات مجالس إدارتها واتخاذ القرارات عبر وسائل الاتصال الحديثة. وقد جرت العادة على تضمين هذه المرونة في وثائقها التأسيسية، إلا أن هذا التدوين في قانون الشركات الجديد موضع ترحيب^{١٢٧}.



وتتضح الفروق الجوهرية بين النظامين من خلال المقارنة بينهما النظامين، حيث يلاحظ الاستخدام الصريح لوسائل التقنية الحديثة في النظام الجديد لعام ١٤٤٢ هـ، بينما النظام السابق لعام ١٤٣٧ هـ لم يحتوي على مثل هذا النص الصريح، مما يترك مجالاً لمزيد من الحيرة حول مدى شرعية الحضور عن بُعد أو استخدام الوسائل التقنية. وفي النظام الجديد يمكن الاستدلال بأن التصويت أو اتخاذ القرار يمكن أن يتم باستخدام التقنية، بينما في النظام السابق تمّ اعتماد نصّ على اتخاذ القرارات بالعرض وليس على التصويت الإلكتروني أو الحضور الافتراضي بوضوح.

والتوجه في النظام الجديد نحو «الانعقاد الرقمي» والمشاركة عن بُعد، بما يعكس رؤية المملكة للتحويل الرقمي، بينما النظام السابق حافظ على الأسلوب التقليدي للحضور والتمثيل. كما يوفر النظام الجديد دعماً قانونياً أفضل لآليات الاجتماعات الإلكترونية، مما يقلل من المخاطر القانونية المرتبطة بقيمة القرارات أو صحتها، بينما القرارات في النظام السابق قد تكون عرضة للطعن أو الشكّ في صحة القرار إذا لم تكن الاجتماعات والقرارات تتبع الحضور التقليدي بمعاييرها. وبذلك؛ فإن الإطار القانوني للتصويت الإلكتروني يظهر تطوراً قانونياً واضحاً بين النظامين، ويقدم قاعدة أكثر حداثة وملاءمة لتحولات الحوكمة الرقمية في الشركات المساهمة.

ثالثاً: المبادئ القانونية التي تحكم استخدام التصويت الإلكتروني والتحديات المرتبطة به:

يخضع التصويت الإلكتروني لعدد من المبادئ القانونية من أهمها:

- ١- مبدأ السرية: والذي يوجب أن تحافظ الوسيلة التقنية على سرية صوت المساهم أو عضو مجلس الإدارة، بحيث لا يعرف من صوت ولأي اختيار صوت^{١٢٨}.
- ٢- مبدأ المصادقية والموثوقية: يجب أن تكون المنصة التي يتم إثبات الحضور والتصويت فيها قادرة من الناحية التقنية على التحقق من هوية المصوتين، وضمان عد الأصوات بشكل صحيح، وعدم التلاعب فيها أو حذفها، وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة على ثقة من مصادقية التصويت الإلكتروني وجدارته بالثقة^{١٢٩}.
- ٣- مبدأ المساواة: يجب أن يكون لكل مساهم أو عضو مجلس الإدارة القدرة على المشاركة في التصويت الإلكتروني بدون تمييز. أو تعقيدات غير مبررة^{١٣٠}.
- ٤- مبدأ الشفافية والمساءلة: يجب أن تتوفر سجلات التصويت الإلكتروني وأصوله ومراجعتها؛ وقرار هيئة السوق المالية السعودية يعدّ مثلاً حين ألزم الشركات بإتاحة التصويت الآلي دون مقابل لتسهيل ممارسة الحقوق^{١٣١}.

٥- مبدأ صحة الاجتماع وانعقاده القانوني: ينبغي أن يُستوفى نصاب الاجتماع، وأن تكون الدعوة معلنة، وأن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً، مع الحذر من أن يصبح الاجتماع عبر البريد الإلكتروني اجتماعاً غير قانونياً إذا لم يتوافق مع التشريع^{١٣٤}.

كما توجد العديد من التحديات التي تواجه التصويت الإلكتروني منها:

١- غموض النص القانوني: ففي بعض النظم، مثل نظام الشركات السعودي السابق، لم يكن هناك نص صريح ينظم التصويت الإلكتروني في مجالس الإدارة، مما يطرح مسألة مدى صحة التصويت والمجلس المنعقد عبر الوسائل التقنية.

٢- المخاطر التقنية والأمنية: من الأخطار التي تواجه التصويت التقني ما يتعلق بالتوثيق، والتزوير، وضمان العد، وإمكانية الوصول غير المصرح له^{١٣٥}.

٣- تفاوت الوصول والخبرة: فقد يواجه بعض المساهمين أو الأعضاء صعوبة في التعامل مع المنصة أو الإنترنت لعدم خبرتهم التكنولوجية، مما يؤثر على مبدأ المساواة^{١٣٦}.

٤- مساواة الفرص بين الحضور والمشاركة عن بعد: فبعض المساهمين قد يشعرون بأن الحضور المادي يعطيهم فرصة أفضل للطرح والمناقشة^{١٣٧}.

رابعاً: آليات تطبيق التصويت الإلكتروني في مجالس الإدارة:

توجد العديد من المتطلبات لتطبيق التصويت الإلكتروني في مجالس الإدارة، منها ما تكون متطلبات قانونية وتنظيمية، وبعضها يكون متطلبات تقنية وإجرائية. وأهم المتطلبات هي:

أ- المتطلبات القانونية والتنظيمية: من الضروري أن تتوفر مجموعة من المتطلبات القانونية والتنظيمية وذلك لضمان صحة وسلامة التصويت الإلكتروني داخل سياق اجتماعات مجالس إدارة الشركات المساهمة، ومن أهم المتطلبات القانونية والتنظيمية:

١- وجود نص أو مشروع قرار يمكن التصويت عليه إلكترونياً: على سبيل المثال، في نظام الشركات السعودي وفي شرح جلسات مجالس الإدارة ورد النص على أنه يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر^{١٣٨}. وهو نص يمنح إذناً قانونياً لعقد الاجتماعات باستخدام التقنية، ويعد بمثابة مدخل لتطبيق التصويت الإلكتروني.

٢- تعديل النظام الأساسي للشركة: ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بنوداً تُجيز اللجنة أو مجلس الإدارة عقد الاجتماعات باستخدام الوسائل التقنية والتصويت الإلكتروني، وذلك بما يتماشى مع نص النظام.

٣- اللائحة التنفيذية أو القرارات التنظيمية: على الشركة أن تطمئن إلى أن اللائحة التنفيذية المعمول بها سواء التابعة لـ هيئة السوق المالية أو لوزارة التجارة تتضمن اشتراطات تقنية وإجرائية لاستخدام وسائل التقنية في الاجتماعات والتصويت، مثل التحقق من هوية الأعضاء، وضمان التوثيق، والاحتفاظ بسجلات إلكترونية.

٤- إبلاغ الأعضاء والإعداد المسبق: يجب دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع مع الإشارة في الدعوة إلى أنه سيتم استخدام تقنية التصويت الإلكتروني، مع تزويدهم بالإرشادات والوسائل التقنية اللازمة قبل موعد الاجتماع بفترة كافية.

٥- توفير وسائل بديلة: رغم الاعتماد على التقنية، يجب أن توفر الشركة وسائل بديلة في حال فشل التقنية أو انقطاع الاتصال، لضمان استمرار قانونية الاجتماع واتخاذ القرار.

ب- الخطوات التقنية والإجرائية لتطبيق التصويت الإلكتروني: توجد مجموعة من الخطوات العملية التي تُسهّل تطبيق التصويت الإلكتروني في مجالس الإدارة، مع مراعاة الضمانات القانونية السابقة وهي:

٦- اختيار منصة تقنية جديرة بالثقة: وحتى تتمتع المنصة بهذه الثقة يجب أن تكون قادرة على التحقق من تشفير الاتصال، مصادقة الأعضاء، توفير واجهة مستخدم سهلة، سجلات تدقيق، وكفاءة المنصة في التعامل مع عدد الأعضاء.

٧- تعريف الإجراءات التصويتية والبنود بوضوح قبل الاجتماع: فيجب أن يرسل للأعضاء جدول الأعمال، موضحاً فيه أن النقاط التي سيتم التصويت عليها سيتم التصويت من خلال التصويت الإلكتروني، وتحدد طريقة التصويت، والمهلة الزمنية للتصويت، والآلية التي سيتم بها فتح وإغلاق التصويت.

التحقق من هوية الأعضاء: يجب أن تتيح المنصة التأكد من أن المشارك عضواً في مجلس الإدارة ولديه حق التصويت. ويشمل ذلك استخدام توقيع إلكتروني معتمد أو مصادقة متعددة العوامل أو نظام الدخول الموحد.

٨- إجراء التجربة التقنية المسبقة: يفضل قبل بدء الاجتماع القيام بتشغيل اختبار تقني للاتصال، واختبار تصويت تجريبي، وذلك للتأكد من أن كل عضو قادر على الوصول واستخدام المنصة، وتحديد خطة بديلة في حالة حدوث خلل في التقنية.

٩- فتح باب التصويت ومراقبته وتوثيقه: يجب خلال الاجتماع أو فور انتهائه، فتح التصويت الإلكتروني لفترة زمنية محددة، تغلق تلقائياً، ويحتفظ بالسجلات الإلكترونية التي توثق وقت فتح التصويت، عدد الأصوات، عدد الأصوات بعد الإغلاق، وكيفية التصويت، مع خصوصية هوية المصوت^{١٣٩}.

١٠- فرز النتائج وإعلانها وتوثيق المحضر: وذلك بعد إغلاق التصويت مباشرة، حيث تفرز النتائج تلقائياً أو يدوياً تحت إشراف مفوض، وتعرض النتيجة على المجلس،

وتدمج في محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يُوقَّعُه رئيس المجلس والسكرتير، وترفق مع نسخة محفوظة إلكترونياً في أرشيف الشركة.

١١- الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية: تحتفظ الشركة بنسخ احتياطية لسجلات التصويت الإلكتروني، بما في ذلك سجلات الدخول والأصوات والنتائج ووقت الإغلاق، لفترة لا تقل عن المنصوص عليها في نظام حفظ المستندات أو اللوائح التنظيمية، كي تكون قابلة للمراجعة والرقابة.



خاتمة

تعد النصوص النظامية في المملكة المنظمة للشركات المساهمة إطاراً قانونياً متقدماً يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المساهمين والإدارة، مع التركيز على الحوكمة والشفافية. ومن الموضوعات الهامة التي سنّها النظام التصويت سواء في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ومن استعراض كل ما يتعلق بهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج، ونقدم بعض التوصيات التي تهدف إلى تحسين الوضع القائم.

النتائج

١. لم يتناول النظام السعودي شروط عضوية مجلس الإدارة، وتكفلت لائحة حوكمة الشركات المساهمة بذلك.

٢. كان نظام الشركات الملغي ينص على أن يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضواً. فعدل النظام الجديد عن ذلك ووضع حد أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة هو ثلاثة أعضاء، ولم يضع حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، ونصت لائحة حوكمة الشركات المساهمة على أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم وطبيعة الشركة ونحن نثني على ماوضعه المنظم في هذا الشأن إذ سمح بالسلطة التقديرية لتحديد الحد الأقصى حسب طبيعة ونشاط كل شركة مساهمة.

٣. اشترط النظام أن يتم عقد اجتماعات لمجلس الإدارة سنوياً، واشترطت لائحة حوكمة الشركات أن يتم عقد الاجتماعات الأربعة السنوية على الأقل بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر، وبذلك أجبرت اللائحة مجلس الإدارة على عقد جلسة كل ثلاثة أشهر على الأقل حتى لا يقوم المجلس بعقد الجلسات الأربعة في فترة زمنية قصيرة ويجمع الجلسات في فترة ضيقة ويترك بقية السنة دون اجتماعات مما يضر بمصلحة الشركة.

٤. القاعدة العامة في التصويت هي أن لكل سهم صوت حتى إن لم يكن هناك نص صريح بذلك؛ وهي دلالة تستمد من مبدأ المساواة وحقوق السهم. غير أن الأسهم الممتازة تكون عادةً بدون حقوق تصويت؛ ويستثنى حالات محددة يكون لكل حامل سهم منها صوت واحد.

٥. النصاب المخفف للجمعية العادية الثانية: النص على أن الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية يكون صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه يظل نقطة ضعف محتملة، حيث يمكن نظرياً لنسبة ضئيلة جداً من المساهمين اتخاذ قرارات هامة دون تمثيل واسع.

٦. أخذ المنظم بالتصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة في الشركات المدرجة، مما يخدم تمثيل الأقلية عبر تركيز الأصوات؛ مع إمكان النص على الأخذ بنظام التصويت العادي في النظام الأساس لغير المدرجة.



٧. يحرم المساهم من الحق في التصويت في حالاتٍ محدّدة هي عدم سداد قيمة السهم الآجل أو التقسيط، كما يحرم مقدّمو الحصص العينية على التصويت في تحديد قيمتها.

٨. فرض ضوابط صارمة على تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة عند التصويت في الجمعية، وتطبيق الأغلبية (الثلثين أو ٧٥٪ بالتمرير) على القرارات الهيكلية الجوهرية للشركة.

٩. يتميز النظام بإجازة جميع الإجراءات إلكترونيًا بما في ذلك التوقيع والتوثيق، مما يمثل إطاراً داعماً للتحوّل الرقمي الشامل في إجراءات اتخاذ القرار داخل الشركة.

التوصيات

١. وضع سياسة تصويت تدمج في دليل الحوكمة الداخلي للشركة تشمل: طرق التصويت، معايير الامتناع لتعارض المصالح، إدارة الوكالات، ضوابط التمرير.

٢. وجوب تثقيف المساهمين قبل الانتخابات التراكمية لبيان أثر تجزئة/تركيز الأصوات، حتى يزيد حرصهم عند استخدام حقهم في التصويت.

٣. وضع حدود لتجميع المساهم الوكالات وذلك في حالة لم يضع النظام الأساس سقفاً، فيوصى بحد أقصى نسبي مثلاً: ١٠٪ من حقوق التصويت لكل وكيل حفاظاً على التوازن.

٤. إنهاء التعارض في نصاب صحة اجتماع مجلس الإدارة بتعديل لائحة الحوكمة بحذف شرط حضور ثلاثة أعضاء لصحة الجلسة متى كان المجلس مكوناً من ثلاثة؛ والاكتفاء بنصاب نصف الأعضاء ما لم يقرر النظام الأساس نسبة أعلى.

٥. النص صراحةً على وجوب الاقتراع السري في انتخاب وعزل أعضاء المجلس وفي دعاوى المسؤولية، حمايةً لحرية الإرادة.

٦. يوصى بإلزام الانتخابات بالاقتراع السري لتجنب الضغوط، ووضع قاعدة عامة لحظر التصويت في حال تعارض المصالح.

الهوامش

١. هيئة التحرير: مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ع ٥١٣، ٢٠١٣، ص ٨
٢. Shams-ul-Basar, Malik Muhammad Hafeez: An Analysis of Corporate Governance in Islamic and Western Perspectives, Part-I : Evolution of Companies, SHEIKH ZAYED ISLAMIC CENTRE, UNIVERSITY OF THE PUNJAB, IV Vol. XXVII No. XXXVII, page ٢٠١٢-LAHORE-PAKISAN, Multilingual Research Journal for Islamic Social Sciences, June
٣. د أحمد عز الدين عبد الله وآخرون: معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩، ص ٤٣١، معوض عبد التواب: موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٨٨.
٤. د سميحة القليوبي: الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٥، ٢٠١٠، ص ٥٨٥.
٥. م ٥٨ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٦. م ٩٨ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٧. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مج ١٦، ع ١، ٢٠٢٣، ص ٤٠، ٤١
٨. Sybille Sachs Edwin Rühli and Isabelle kern: Sustainable Success with Stakeholders The Untapped Potential, PALGRAVE MACMILLAN, United States, ٢٠٠٩، p٥٧
٩. Renginee G. Pillay: Hampel Committee on Corporate Governance: Final Report, Encyclopedia of Corporate Social Responsibility, Springer-Verlag Berlin Heidelberg ٢٠١٣، p ١٣٣٦
١٠. BURCU INAL: Corporate Governance in the United States, Canada and France, A Thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in partial fulfillment of the requirements of the degree of Masters of Laws (LL.M.), Faculty of Law Institute of Comparative Law McGill University, Montreal ١٤ p ٢٠٠٠
١١. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٦
١٢. خليل فيكتور تادرس: نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مج ١٠، نوفمبر ٢٠٢١، ص ٤٤٤، ٤٤٤
١٣. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٩
١٤. خليل فيكتور تادرس: نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٤٤٥
١٥. سعود بن حمود بن جابر الحارثي: حقوق المساهمين في الشركات المساهمة دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، يوليو ٢٠٢٢، ص ١١٢٨
١٦. محمد الناصري: حق التصويت في شركة المساهمة، مجلة دفاتر قانونية، ع ٢٣، ٢٠٢٣، ص ١٧٢، ١٧٣
١٧. إيناس خلف الخالدي: آثار تحول الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٨، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٢
١٨. م ٩٩ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
١٩. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ١٢٧-٨-٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦-١٠-١٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢٠٢٤-١٠-٧ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٧ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٣٢ بتاريخ ١٤٤٣-١٢-١ هـ
٢٠. المحامي الدكتور مساعد سعود الرشيد: البيئة القانونية للأعمال، ط ٤، ٢٠٢٥، ص ٢٠٢
٢١. م ١٢ / ٩ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ١٣ الموافق ٢٠١٧ / ٢ / ١٣ م وتعديلاتها
٢٢. م ٨٧ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٢٣. م ١٢ / ب، ج، د من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩، م ١٢ / ٤، ٣، ٢ / ١٣ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ١٣ الموافق ٢٠١٧ / ٢ / ١٣ م وتعديلاتها -
٢٤. م ١٢ / ك، ل، م، ن من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩
٢٥. م ١٢ / س من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩، م ١٢ / ١٣ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ١٣ الموافق ٢٠١٧ / ٢ / ١٣ م وتعديلاتها
٢٦. د محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣١٠
٢٧. د سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٠٣
٢٨. م ١ / ٩٠ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٢٩. م ١ / ٩٠ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٣٠. م ٢ / ١ / ٩٠ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٣١. م ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ١٢٧-٨-٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦-١٠-١٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢٠٢٤-١٠-٧ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٧ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٣٢ بتاريخ ١٤٤٣-١٢-١ هـ
٣٢. م ٣ / ٩٠ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ م ١ / ٨٤ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ



- الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٣٣. م ٩١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٣٤. م ١٣ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م. وتعديلاتها
٣٥. م ٩٦ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٣٦. م ٨٨ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٣٧. م ١٤ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٣٩ لسنة ١٤٣٩ هـ
٣٨. م ١٤ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م. وتعديلاتها
٣٩. Sybille Sachs Edwin Rühl and Isabelle kern: Sustainable Success with Stakeholders the Untapped Potential, PALGRAVE MACMILLAN, United States, ٢٠٠٩, page ٥٧
٤٠. م ٨٤ / ٢ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٤١. م ١٣ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م. وتعديلاتها
٤٢. م ١٥ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م. وتعديلاتها
٤٣. () Executive Programme , Company Law, Paper , The Institute Of Company Secretaries Of India, ٢٠١٤, page ٤٣٥
٤٤. () L'assemblée générale ordinaire prend toutes les décisions autres que celles visées aux articles L () ٩٦-٢٢٥ Elle ne délibère valablement sur première convocation que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le cinquième des actions ayant le droit de vote
٤٥. م ٩٢ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٤٦. م ٩٥ / ١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٤٧. محمد الناصري: حق التصويت في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٧٢، ١٧٨
٤٨. () Simon Goulding, BA, LL.M, Barrister: COMPANY LAW, ibid, p() ١٢٨
٤٩. خليل فيكتور تادرس: نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٤٤٥
٥٠. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١
٥١. م ١١٣ / ١ من نظام الشركات السعودي الملغى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧ / ١ / ٢٨
٥٢. سعود بن حمود بن جابر الحارثي: حقوق المساهمين في الشركات المساهمة دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١١٢٦، ١١٢٧
٥٣. هيئة السوق المالية: دليل المساهم في جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ص ١١
٥٤. م ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ
٥٥. حمد بن ناصر بن عبد العزيز: الأسهم الممتازة في الشركات المساهمة وفق نظام الشركات السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع ٩، الإصدار ٢، يونيو ٢٠٢٤، ص ٦٩٤
٥٦. م ٥٣ / ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ
٥٧. م ٥٣ / ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ
٥٨. م ٥٢ / ج من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ
٥٩. حمد بن ناصر بن عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٧٠٣، ٧٠٤
٦٠. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥١: ٥٣
٦١. سعود بن حمود بن جابر الحارثي: حقوق المساهمين في الشركات المساهمة دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١١٢٧
٦٢. () يعرف جون سوليفان التصويت التراكمي بأنه نظام يسمح للمساهمين بتجزئة إجمالي الأصوات المتاحة لهم بأي طريقة يرونها بين المرشحين لمجلس الإدارة، وعندما يستخدم التصويت التراكمي فقد تتمكن أقلية من الأسهم من انتخاب عضو أو عضوين في مجلس الإدارة عن طريق إعطاء جميع الأصوات لمرشح واحد أو مرشحين. د جون سوليفان وآخرين: حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، ط ٣، ٢٠٠٣، ص ٣٨٨
٦٣. م ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٦-١٠-٢٠١٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢-٢٤-١١٤-٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٧ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٣٢ بتاريخ ١٢-١-١٤٤٣ هـ
٦٤. يو سف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني: عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة وفق نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات السعودية، مرجع سابق، ص ٥٨٣



٦٥. هيئة السوق المالية: حوكمة الشركات، ص ٦
٦٦. م ٨ / ٢ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩ هـ
٦٧. م ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ -
٦٨. م ١٠٠ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٦٩. م ١٠١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٧٠. م ٩٧ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٧١. مرام رياض جرادات: الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهم في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين فلسطين، ٢٠١٢، ص ٦٤، ٦٥.
٧٢. د سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٢١
٧٣. م ٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ -
٧٤. م ٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦-١٠-١٧ بتاريخ ٢٠١٦-١٠-١٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢٠٢٤-١١٤-٢ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٧ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٣٢ بتاريخ ١٤٤٣-١٢-١ هـ
٧٥. م ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ . م ٤٩ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١١١-١١١-١) بتاريخ ١/١٦/١٤٣٨ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٦ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ وتعديلاتها
٧٦. م ٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ -
٧٧. م ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ. م ٥٣ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١١١-١١١-١) بتاريخ ١/١٦/١٤٣٨ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٦ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ وتعديلاتها
٧٨. م ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦-١٠-١٧ بتاريخ ٢٠١٦-١٠-١٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢٠٢٤-١١٤-٢ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٧ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١٤٤٣-١٢-١ هـ. م ٥٠ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١١١-١١١-١) بتاريخ ١/١٦/١٤٣٨ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٦ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ وتعديلاتها
٧٩. م ٦٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦-١٠-١٧ بتاريخ ٢٠١٦-١٠-١٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢٠٢٤-١١٤-٢ بتاريخ ٢٠٢٤-١٠-٧ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١٤٤٣-١٢-١ هـ. م ٥٢ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١١١-١١١-١) بتاريخ ١/١٦/١٤٣٨ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٦ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ وتعديلاتها
١٨٠. Simon Goulding, BA, LL.M, Barrister: COMPANY LAW, ibid, p. ١٢٨
٨١. م ٩٢ / ٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٨٢. م ١٤٥ / ٢ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٨٣. محمد الناصري: حق التصويت في شركة المساهمة، مجلة دفا تر قانونية، ع ٢٣، ٢٠٢٣، ص ١٧٥
٨٤. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٦
٨٥. د محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠٢
٨٦. م ٦١ / ب من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٨٧. م ٦٢ / أ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٨٨. م ٦٦ / ١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٨٩. م ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٩٠. م ١٦ / ٤ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ
٩١. م ٤٢ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ
٩٢. م ٨٥ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٩٣. م ٨٦ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ
٩٤. م ١١ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩ هـ . م ١١ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م، وتعديلاتها
٩٥. غادة بنت عتيق بن معيض: نظرة تحليلية حول نظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الزيتونة الدولية.



جامعة الزيتونة الدولية، ع ٢٣، يونيو ٢٠٢٤، ص ٢٢٢

٩٦. د سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٠. د رجاب الداخلي: النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥، ص ١٠٠. د حسين الماحي: حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية)، مصر، إبريل ٢٠٠٩، ص ٢٩٤. د محمد فريد العربي: الشركات التجارية، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣١٩. م

٩٧. م ٩٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

٩٨. م ٩٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

٩٩. م ١-١-أ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ، ١٤٩ / ٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

١٠٠. يوسف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني: عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة وفق نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات السعودية، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، مج ٧، ع ٣٤، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ٥٧٠.

١٠١. المحامي الدكتور مساعد بن سعود الرشيد: البيئة القانونية للأعمال، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

١٠٢. لميس جميل باناصر، نجلاء إبراهيم عبد الرحمن: أثر عضوية المرأة في مجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

١٠٣. م ١ / ٧٧ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

١٠٤. م ٢١ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ٥ / ١٦ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م وتعديلاتها، م ٢٢ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩ هـ.

١٠٥. م ٧٧ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

١٠٦. يوسف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني: عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة وفق نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات السعودية، مرجع سابق، ص ٥٦٩، ٥٧٠.

١٠٧. E. Amr Nazieh Mahmoud Ezat: Corporate Governance, Ownership Structure, And Cost Stickiness, ibid, p. also Mejbel T. Al- Saidi, Bader A. Al-Shammari: Corporate Governance Disclosure In Kuwait, Arab Journal Of Administrative Science, ٢٠١٤, vol ٢١, no ١, page ٧٩. also see Torbjörn Tagesson: Corporate governance influencing compliance with the Swedish Code of Corporate Governance, International Journal of Disclosure and Governance, ٢٠١٦, page ١٣٣.

١٠٨. Khaled Elsayed: Board size and corporate performance: the missing role of board leadership structure, J Manag Gov (٢٠١١), ١٥, page ٤٤١.

١٠٩. Renginee G. Pillay, ibid, p. ٢٦٦.

١١٠. م ١ / ٦٨ من نظام الشركات السعودي الملغى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ.

١١١. م ١ / ٦٧ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣ هـ.

١١٢. م ١٦ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ بتاريخ ٥ / ١٦ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨ - ٥ - ٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٤٤ هـ الموافق ١٨ / ١ / ٢٠٢٣ م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٣٢ بتاريخ ١٢-١٢-١٤٤٣ هـ.

١١٣. م ١٧ / ج من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م وتعديلاتها.

١١٤. م ١٦ / ٤ من لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩ هـ.

١١٥. يوسف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني: عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة وفق نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات السعودية، مرجع سابق، ص ٥٧٧، ٥٧٨.

١١٦. E. Amr Nazieh Mahmoud Ezat: Corporate Governance, Ownership Structure, And Cost Stickiness, ibid, p. also Mejbel T. Al- Saidi, Bader A. Al-Shammari: Corporate Governance Disclosure In Kuwait, Arab Journal Of Administrative Science, ٢٠١٤, vol ٢١, no ١, page ٧٩. also see Torbjörn Tagesson: Corporate governance influencing compliance with the Swedish Code of Corporate Governance, International Journal of Disclosure and Governance, ٢٠١٦, page ١٣٣.

١١٧. Khaled Elsayed: ibid, p. ٤٤١.

١١٨. Renginee G. Pillay, ibid, p. ٢٦٦.

١١٩. Khaled Elsayed, ibid, p. ٤٤٢.

١٢٠. مها بنت فيصل الصائغ، فاطمة محمد باعقيل: أثر خصائص مجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات المساهمة الصناعية السعودية: دراسة تطبيقية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مج ٧، ع ٨، أغسطس ٢٠٢٣، ص ٧٨.

١٢١. جاناتان شارخام: عمليات مجالس الإدارة وأنماط سلوكها، في كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، تحرير د جون سوليفان وآخرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، ط ٣، ٢٠٠٣، ص ١٣٢.

١٢٢. السابق ص ١٣٣.

١٢٣. م ٨٣ من نظام الشركات السعودي الملغى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ.

١٢٤. م ٨٠ / ١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١/١٤٤٣ هـ
١٢٥. م ٣٠ / ب، ج من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م. المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨ - ٥ - ٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ
١٢٦. م ٨٣ / ٢، ٣ من نظام الشركات السعودي الملغى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ
١٢٧. م ٨٠ / ٢ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١/١٤٤٣ هـ
١٢٨. م ٣٠ / د من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م. المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨ - ٥ - ٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ
١٢٩. م ٦٧ / ١ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١/١٤٤٣ هـ
١٣٠. م ٨٣ / ٤ من نظام الشركات السعودي الملغى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ. م ٨٠ / ٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١/١٤٤٣ هـ
١٣١. م ٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال. الصادرة بالقرار رقم ٨-١٢٧-٢٠١٦ بتاريخ ١٧-١-٢٠١٦ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢-١١٤-٢٠٢٤ بتاريخ ٧-١-٢٠٢٤ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٣٢ بتاريخ ١٢-١-١٤٤٣ هـ
١٣٢. م ٨٤ من نظام الشركات السعودي الملغى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ. م ٨٢ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١/١٤٤٣ هـ
١٣٣. م ٨٢ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٢/١/١٤٤٣ هـ
١٣٤. صالح بن سليمان الرشيد: أحكام مجلس الإدارة: دراسة مقارنة بين النظام الأساسي للشركات السعودية وبين أنظمة الشركات المساهمة السعودية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مج ١٩، ع ٢٤، ٢٠٠٥، ص ٦٥، ٦٦
١٣٥. زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: مرجع سابق، ص ٥٦
١٣٦. Lee, E. Y., & Ha, W. (٢٠٢٣). Electronic voting in shareholder meetings and the market value of cash holdings. International Review of Financial Analysis, ٨٩, ١ p.
١٣٧. م ٨ / ب من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٣٧-٢٠١٦ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٥-٣٣-٢٠١٧ بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٨ الموافق ٢٣/٣/٢٠١٧
١٣٨. Lee, E. Y., & Ha, W. (٢٠٢٣). Electronic voting in shareholder meetings and the market value of cash holdings. International Review of Financial Analysis, ٨٩, ١ p.
١٣٩. Denis, E., & Blume, D. (٢٠٢١). Using digital technologies to strengthen shareholder participation (OECD Going Digital Toolkit Notes No ٩). OECD Publishing. P. ٩

المصادر والمراجع

أولاً: النظم واللوائح:

١. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ
٢. نظام الشركات السعودي الملغي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٥-٣٣-٢٠١٧
٣. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بهيئة سوق المال، الصادرة بالقرار رقم ٨-١٢٧-٢٠١٦ بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١٦ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٢-١١٤-٢٠٢٤ بتاريخ ٧-١٠-٢٠٢٤ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١-١٢-١٤٤٣ هـ
٤. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الجديد الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية لعام ١٤٤٤ هـ -
٥. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م. المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١-١٢-١٤٤٣ هـ
٦. لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٢٣٩ لسنة ١٤٣٩
٧. الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٣٧-٢٠١٦ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم ٥-٣٣-٢٠١٧ بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٨ الموافق ٢٣/٣/٢٠١٧
٨. هيئة السوق المالية: دليل المساهم في جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية

ثانياً: مراجع باللغة العربية

أ- مراجع عامة:

١. ابن منظور: معجم لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط ١، ج ١٢، د.ت

٢. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ج ١، ١٩٨٧
٣. أحمد عز الدين عبد الله وآخرون: معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩
٤. جاناثان شارخام: عمليات مجالس الإدارة وأنماط سلوكها، في كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، تحرير د جون سوليفان وآخرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، ط ٣، ٢٠٠٣
٥. جون سوليفان وآخرين: حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، ط ٣، ٢٠٠٣
٦. حسين الماحي: حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية)، مصر، إبريل ٢٠٠٩

ب- مراجع متخصصة و رسائل

- ١- إيناس خلف الخالدي: آثار تحول الشركات العائلية إلى الشركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٨، ديسمبر ٢٠١٦
- ٢- جمد بن ناصر بن عبد العزيز: الأسهم الممتازة في الشركات المساهمة وفق نظام الشركات السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر □ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع ٩، الإصدار ٢، يونيو ٢٠٢٤
- ٣- خليل فيكتور تادرس: نظرية التعسف في استعمال الحق وحدود اتفاقات المساهمين المتعلقة بحق التصويت في شركة المساهمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مج ١٠، نوفمبر ٢٠٢١
- ٤- رحاب الداخلي: النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥
- ٥- زهرة فلاح: الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مج ١٦، ع ١، ٢٠٢٣
- ٦- سارة أحمد حمدان: حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها، رسالة دكتوراة، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢
- ٧- سعود بن حمود بن جابر الحارثي: حقوق المساهمين في الشركات المساهمة دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولوائح حوكمة الشركات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، يوليو ٢٠٢٢

- ٨- سميحة القليوبى: الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٥، ٢٠١٠
- ٩- صالح بن سليمان الرشيد: أحكام مجلس الإدارة: دراسة مقارنة بين النظام الأساسي للشركات السعودية وبين أنظمة الشركات المساهمة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز □ الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مج ١٩، ع ٢، ٢٠٠٥
- ١٠- غادة بنت عتيق بن معيض: نظرة تحليلية حول نظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، جامعة الزيتونة الدولية، ع ٢٣، يونيو ٢٠٢٤
- ١١- لميس جميل باناصر، نجلاء إبراهيم عبد الرحمن: أثر عضوية المرأة في مجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ع ٢٣، يوليو ٢٠٢٢
- ١٢- المحامي الدكتور مساعد سعود الرشيد: البيئة القانونية للأعمال، ط ٤، ٢٠٢٥
- ١٣- محمد الناصري: حق التصويت في شركة المساهمة، مجلة دفا تر قانونية، ع ٢٣، ٢٠٢٣
- ١٤- محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٧
- ١٥- مرام رياض جرادات: الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهم في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين فلسطين، ٢٠١٢
- ١٦- معوض عبد التواب: موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠
- ١٧- مها بنت فيصل الصائغ، فاطمة محمد باعقيل: أثر خصائص مجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات المساهمة الصناعية السعودية: دراسة تطبيقية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مج ٧، ع ٨، أغسطس ٢٠٢٣
- ١٨- نايف بن سلطان الشريف: مجلس الإدارة في شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون الأردني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز □ الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مج ٣١، ع ٢، ٢٠١٧
- ١٩- هيئة التحرير: مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ع ٥١٣، ٢٠١٣
- ٢٠- يوسف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني: عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة وفق نظام الشركات السعودي ولأحة حوكمة الشركات السعودية، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، مج ٧، ع ٣٤، سبتمبر ٢٠٢٢

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية

- 1- Abdennadher, S., & Cheffi, W. (2020). The effectiveness of e-corporate governance: an exploratory study of internet voting at shareholders' annual meetings in France. *Corporate Governance: The International Journal of Business in Society*, 20(4)
- 2- Al-Khafaji, K. F. A., & Mleghut, N. R. (2021). The role of electronic voting in the management of the joint-stock company (A contrastive study). *Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues*, 24(Special Issue 6)
- 3- Amr Nazieh Mahmoud Ezat: Corporate Governance, Ownership Structure, And Cost Stickiness, *ibid*, p 40:41. also Mejbel T. Al-Saidi, Bader A. Al-Shammari: Corporate Governance Disclosure In Kuwait, *Arab Journal Of Administrative Science*, 2014, vol 21, no 1
- 4- Blanchard, E., Selker, T., & Sherman, A. T. (2020). "Boardroom Voting: Verifiable Voting with Ballot Privacy Using Low-Tech Cryptography in a Single Room." *arXiv preprint*
- 5- BURCU INAL: Corporate Governance in the United States, Canada and France, A Thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in partial fulfillment of the requirements of the degree of Masters of Laws (LL.M.), Faculty of Law Institute of Comparative Law McGill University, Montreal. 2000.
- 6- Denis, E., & Blume, D. (2021). Using digital technologies to strengthen shareholder participation (OECD Going Digital Toolkit Notes No. 9). OECD Publishing.
- 7- Elle ne délibère valablement sur première convocation que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le cinquième des actions ayant le droit de vote
- 8- Executive Programme, Company Law, Paper 1, The Institute Of Company Secretaries Of India, 2014
- 9- Hardwick, F. S., Gioulis, A., Akram, R. N., & Markantonakis, K. (2018). E-voting with blockchain: An E-voting protocol with decentralisation and voter privacy. *arXiv*,
- 10- Khaled Elsayed: Board size and corporate performance: the missing role of board leadership structure, *J Manag Gov* (2011) 15
- 11- L'assemblée générale ordinaire prend toutes les décisions autres que celles visées aux articles L. 225-96 et L. 225-97.
- 12- Lee, E. Y., & Ha, W. (2023). Electronic voting in shareholder meetings and the market value of cash holdings. *International Review of Financial Analysis*, 89

- 13- Mejbil T. Al-Saidi, Bader A. Al-Shammari: Corporate Governance Disclosure In Kuwait, Arab Journal Of Administrative Science, 2014, vol 21, no 1,
- 14- Renginee G. Pillay: Hampel Committee on Corporate Governance: Final Report, Encyclopedia of Corporate Social Responsibility, Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2013, p 1336
- 15- Romashchenko, I. (2024). The Electronic Participation in Corporate Bodies in Lithuania from a Comparative Perspective. Utrecht Journal of International and European Law, 39(1)
- 16- Shams-ul-Basar, Malik Muhammad Hafeez: An Analysis of Corporate Governance in Islamic and Western Perspectives, Part-I : Evolution of Companies, SHEIKH ZAYED ISLAMIC CENTRE, UNIVERSITY OF THE PUNJAB, LAHORE-PAKISAN, Multilingual Research Journal for Islamic Social Sciences, June-2012 Vol. XXVII No. XXXVII
- 17- Simon Goulding, BA, LLM, Barrister: COMPANY LAW, Cavendish Publishing Limited, London, Second Edition, 1999
- 18- SQUIRE PATTON BOGGS: The New Saudi Companies Law: What Is New? , 24 August 2022
- 19- Sybille Sachs Edwin Rühli and Isabelle kern: Sustainable Success with Stakeholders The Untapped Potential, PALGRAVE MACMILLAN, United States, 2009, page 57
- 20- Torbjörn Tagesson: Corporate governance influencing compliance with the Swedish Code of Corporate Governance, International Journal of Disclosure and Governance (2016) 13

رابعاً: مواقع من شبكة الانترنت

1. E-mail Voting: A Practical Approach to a Difficult Trap .(٢٠١٤) Leah Cohen Chatinover .
متاح عبر الرابط: [VFV٥/https://url-shortener.me][VFV٥/https://url-shortener.me]
٢. هيئة السوق المالية: التصويت الآلي يرفع نسبة المشاركة في جمعيات المساهمين إلى ٥٧,٧٪.
نُشر بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧.
الرابط: [٥١٧٧٢١/https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id](https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id)
٣. وزارة التجارة: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات أعدت وفق أفضل الممارسات الدولية.
نُشر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.
الرابط: [٢٣-١-١٩/https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages](https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages) (٢٣-١-١٩/ar/mediacenter/News/Pages)

للاطلاع على الأعداد السابقة





مركز سمٹ للدراسات
SMT Studies Center